الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة "دراسة فقهية مقارنة"

أماني جاد أحمد جاد الكريم.
قسم الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية أسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني:dramany.gad77@yahoo.com

الملخص:

المراد بالبويضات الملقحة المجمدة: إجراء عملية تلقيح البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية في أنبوب الاختبار، ثم تحفظ في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة، وسمح لها بالنمو، أن الجنين يطلق عند أهل اللغة، والفقهاء على الولد الذي في البطن، وعلى هذا فإن اللقائح الموجودة في الثلاجات المُعدة للتلقيح يطلق عليها البويضات الملقحة المجمدة، التجميد يجب أن يكون مدة محددة، والاحتفاظ بالبويضات الملقحة عن طريق تجميدها، لا يجوز أن يكون غير محدد، وإذا كان التجميد من حيث المبدأ جائزًا، إلا أنه يجب التقيد ببعض القيود، ومن هذه القيود القيد الزمني، فلابد أن يكون الزمن محددًا، وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب، وليس في نطاق برنامج غير محدد، إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي، وذلك جمعًا بين الأدلة، وعملًا بالقواعد الفقهية، جواز الاستفادة من البويضات الملحقة المجمدة في الأبحاث والتجارب الطبية بالضوابط الشرعية، أن الراجح جواز التلقيح

الخارجي للزوجين مرة أخـــري بالشـــروط، والضـــوابط الشـــرعية، عـــدم مشروعية التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد الوفاة.

الكلمات المفتاحيـة: أحكام فقهية، البويضات المجمدة، التلقيح، الأجنة المجمدة، بنوك النطف، التلقيح غير الطبيعي، التلقيح الصناعي.

The juristic provisions of fertilized cryopreserved oocytes

(A comparative juristic study)

Amany Gad Ahmed Gad Al-Kareem
Department of Comparative Jurisprudence, Islamic Faculty of Girls, Al-Azhar University, Assiut- Egypt
E-mail: dramany.gad77@yahoo.com

Abstract:

The concept of fertilized oocyte cryopreservation is the process of fertilizing female ovum in vitro, then stored in special refrigerators at specific temperatures and in certain fluids that preserve its life so that it doesn't grow till demanded. At the required time, it is revived and restored to the same living state. The term embryo is given to an unborn offspring in the process of development. Accordingly, the cryopreserved oocytes are called fertilized cryopreserved oocytes. Cryopreservation should take place only for a specified period of time. Storage time of fertilized cryopreserved oocytes should not be unlimited. In other words, cryopreservation of oocytes is permissible, however it has some limitations. From these limitations is time limitation, time should be a specified period and within a current reproduction plan not within an unlimited-time plan. In case of surplus fertilized oocytes, they should receive no medical care till their lives are ended normally according to all evidences and juristic rules. It is acceptable to use cryopreserved oocytes in

medical studies within shari'ah controls. It is also acceptable to use IVF another time for a couple as per sharia'h controls and conditions. However, it is not permitted to use IVF using husband's sperms after his death.

Keywords: Juristic provisions, cryopreserved oocytes, fertilization, cryopreserved embryos, sperms bank, artificial insemination, in vitro fertilization (IVF).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل له السمع، والأبصار، والأفئدة قليلا ما يشكرون، يُعد خلق الإنسان من آيات الله العظيمة خاصة إذا علمنا أن كل طور من الأطوار، والمراحل في القرآن الكريم يُعتبر من الإعجاز العلمي لا سيما، وأن العلم الحديث لم يتوصل إلي هذه الأطوار إلا منذ سنوات قليلة، وأمر الله كل مكلف إلى أن ينظر فيه قال تعالى { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ} (١).

فقد ينظر الإنسان بالتأمل والتفكير، وقد ينظر الإنسان إلى البويضات عند التلقيح سواء أكان التلقيح داخليًا، أم خارجيًا، فسبحان الخالق.

أما بعد: فمن نوازل الفقه ومستجداته في هذا العصر التطور الطبي الكبير حيث جدت أمور في علم الأجنة، وهو أمر يتعلق بالأنساب والأعراض، وقد كثرت الدارسات، والمؤتمرات، والمجامع الفقهية في التحدث عنها، من حيث تغير طرق الحمل، وجعلها عن طريق التلقيح، بل الأشد تجميد هذه البويضات واستعمالها في المستقبل القريب، أو البعيد للزوجين وغيرهما.

ومن هنا أتت فكرة البحث في البويضات المجمدة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أما عن مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- حكم تجميد البويضات.

---

(١) سورة الطارق الآيات ٥:٧.

- حكم إجراء التجارب الطبية على البويضات المجمدة.
- حكم تلقيح الزوجين مرة أخري من هذه البويضات المجمدة في نطاق الزوجية.
- حكم تلقيح الزوجين مرة أخري من هذه البويضات المجمدة في غير نطاق الزوجية.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذه الدارسة في الأمور التالية :

١- أهمية الأعراض والأنساب عند المسلمين.

٢- حدود الطبيب في التعامل مع البويضات الملقحة المجمدة .

٣- معرفة الزوجين فيما هو حلال وحرام فيما يتعلق بهذا الموضوع.

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

تظهر بواعث اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- تجميع المسائل الفقهية الخاصة بالبويضات الملقحة المجمدة في بحث واحد.

٢- الأبحاث العلمية فيها كثيرة فكان الهدف جمع المسائل الفقهية في هذا.

أهداف البحث :

يهدف البحث في هذا الموضوع إلي ما يلي:-

١- بيان معنى البويضات الملقحة المجمدة .

٢- بيان استخدمها في التجارب الطبية .

٣- معرفة أحكامها الفقهية .

حدود البحث :

من المعروف أن البويضات الملقحة لها أحكام كثيرة ومتنوعة، وهذا البحث يقتصر على البويضات المجمدة، والأحكام الفقهية المتعلقة به، من حيث أثر التجميد، وحكم التلقيح بعد التجميد.

منهج البحث:-

سأتبع في كتابة البحث – بإذن الله– المناهج التالية:-

١- المنهج الاستقرائي: ويتمثل في جمع، وحصر المسائل الفقهية المتعلقة بالبحث ثم تَتَبُع أقوال العلماء فيها.

٢- المنهج الوصفي: ويتمثل في تصوير المسألة، وتعريفها، وتوضيحها، بالمثال ليتجلى مفهومها، وبالتالي يمكن الحكم عليها.

٣- المنهج التحليلي: ويتمثل في تحليل الأقوال الواردة ، وعزوها لقائلها، وبيان أدلتها.

٤- المنهج المقارن: ويتمثل في جمع عناصر المسألة، وبيان أوجه التشابه، والاختلاف بينهما تمهيدًا لبيان القول الراجح بدليله، معتمدة في ذلك على أقوال العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية، وأشير أيضًا إلى المذاهب الفقهية عندما أجد ذلك في كتبهم المعتمدة.

إجراءات البحث

سوف آخذ في إعداد البحث بالمنهج المعتمد في البحوث الفقهية وهو:-

أولاً:- أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثا:- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل الخلاف، وبعضها محل الاتفاق.
٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٣- توثيق الأقوال.
٤- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد.
٥- الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، أذكر أراء الفقهاء القدماء- إن وجدت-، والمعاصرين.
٦- الترجيح بين الأقوال الخلافية، مع بيان سبب الترجيح.

رابعا:- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامسا:- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقم الآية.

سادسا:- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وذلك بذكر الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث والباب.

سابعا:- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثامنا:- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعا:- خاتمة البحث: عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

أما عن خطة الموضوع: [الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة دراسة فقهية مقارنة].

فهذا البحث يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:- تعريف البويضات الملقحة المجمدة، وأسبابها، والمزايا، والصعوبات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- تعريف البويضات الملقحة المجمدة.

المطلب الثاني:- أسباب، ومزايا، وصعوبات التجميد.

المبحث الثاني: أثر تجميد البويضات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الأجنة.

المطلب الثاني: حكم إهدار البويضات الملقحة المجمدة، وإعدامها.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من البويضات الملقحة المجمدة في الأبحاث والتجارب الطبية.

المبحث الثالث:- تلقيح البويضات الملقحة المجمدة في نطاق الزوجية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستفادة من البويضات المجمدة للزوجين مرة أخرى.

المطلب الثاني: تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين للزوجة الثانية.

المطلب الثالث: تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين بعد وفاة الزوج.

المبحث الرابع: تلقيح البويضات الملقحة المجمدة في غير نطاق الزوجية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:حكم تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين للزوجين مع استئجار الرحم.

المطلب الثاني: تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من غير الزوجين.

المبحث الأول

تعريف البويضات الملقحة المجمدة، وأسبابها، والمزايا، والصعوبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- تعريف البويضات الملقحة المجمدة.

المطلب الثاني:- أسباب، ومزايا، وصعوبات التجميد.

المطلب الأول

تعريف البويضات الملقحة المجمدة.

تعريف البويضات الملقحة المجمدة:

أولاً: البويضات: جمع مفردها بويضة ، وهي معروفة. (١)

والمراد بها هنا: ما يفرزه المبيض (الأنثى)، وهو يقابل الخصية في الذكر.

الخُصْيةُ: واحدة الخُصى، وكذلك الخصية بالكسر. قال أبو عبيدة: سمعت خصية بالضم، ولم أسمع خصية بالكسر، وسمعت خصياه، الخُصْيَتانِ: البيضتان. والخُصْيَتانِ: الجلدتانِ اللتان فيهما البيضتان. (٢)

ثانيا: الملقحة:

أصل الكلمة لقح: اللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يُشَبَّهُ. مِنْهُ لِقَاحُ النَّعَمِ وَالشَّجَرِ، أَمَّا النَّعَمُ فَتُلْقِحُهَا ذُكْرَانُهَا،

---

(١) كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ٢١٢/٧، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،٦/ ٢٣٢٧، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي٩٢/١، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

وَأَمَّا الشَّجَرُ فَتُلْقِحُهُ الرِّيَاحُ، وَرِيَاحٌ لَوَاقِحُ: تُلْقِحُ السَّحَابَ بِالْمَاءِ، وَتُلْقِحُ الشَّجَرَ. وَالْأَصْلُ فِي لَوَاقِحَ مُلْقِحَةٌ لَكِنَّهَا لَا تُلْقِحُ إِلَّا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا لَوَاقِحُ ؛ الْوَاحِدَةُ لَاقِحَةٌ،(١) والمَلاقِحُ: الفحول، الواحد مُلْقِحٌ. والمَلاقِحُ أيضاً: وهي الإناث التي في بطونها أولادها، الواحدة مُلْقَحَة بفتح القاف. والمَلاقيحُ: ما في بطون النوق من الأجنّة.(٢) والملاقيح: مَا فِي الْبُطُون وَهِي الأجنة والواحدة مِنْهَا ملقوحة (٣)

أما المراد بالبوضات الملقحة هنا:

إجراء عملية تلقيح البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية في أنبوب الاختبار. (٤)

أو هي: مجموعة من البويضات الملقحة (Zygotes)، أو النطفة الأمشاج المكونة من بييضة المرأة وحيوان (أو حيوانين) منوي للرجل، ويسمح لها بالنمو والانقسام .... الخلية تصبح خليتين ... والخليتان أربع وهكذا حتى تصل إلى مرحلة التوتة Morula فتغرز آنذاك في الرحم. (٥)

---

(١) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ٢٦١/٥، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ٤٠١.

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام ١ / ٢٠٨.

(٤) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ٧٦، طبعة الكويت ١٩٩٢، ١٩٩٣.

(٥) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٠١ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)

ثالثاً: المجمدة. تعريف التجميد في اللغة:

(جَمَدَ) الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ جُمُودُ الشَّيْءِ الْمَائِعِ مِنْ بَرَدٍ أَوْ غَيْرِهِ. يُقَالُ: جَمَدَ الْمَاءُ يَجْمُدُ. (١)

[جمد] والجمد بالتسكين: ما جمد من الماء، وهو نقيض الذَوْبِ، وهو مصدر سميِّ به. الجَمَدُ، بالتحريك: جمع جامد،(٢)

(الجمد) مَا جمد من المَاء فَصَارَ ثلجًا (تَسْمِيَة بِالْمَصْدَرِ) (٣)

تعريف التجميد الأجنة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للتجميد لا يخرج عن المعنى اللغوي، فيراد به عند الأطباء " تجميد الخلايا الموجودة في اللقيحة"(٤)

أو هي عملية تجميد الأجنة وضعها في ثلاجات، أو غرف كيميائية صغيرة تستخدم مادة النيتروجين السائل لتبريدها في درجة حرارة° 200 تحت الصفر، بقصد إيقاف نموها، وعندما يريد الأطباء الاستفادة منها، يرفعون درجة حرارتها

---

(١) مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ١ / ٤٧٧، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي٢/ ٤٥٩، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١ / ١٣٣، المؤلف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ،الناشر: دار الدعوة.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د. سعد عبد العزيز الشويرخ ٦١٧/٢.

تدريجيا فتعود لها الحياة مرة أخرى في مدة 12 ساعة، ثم يعاد زرعها في الرحم تحت رقابة الهيئة الطبية التي تجري العملية[١].

المراد بالبييضات الملقحة المجمدة:

وتسمى عند البعض الأجنة المجمدة.

وهي: أجنة في مراحلها المبكرة الأولى يحتفظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وسمح لها بالنمو. [٢]

أو هي: اللقائح الزائدة في عملية التلقيح خارج الجسد التي تبرد ثم تحفظ في بنك اللقائح. [٣]

شرح التعريف: [٤]

قول "اللقائح": اللقائح جمع لقيحة، واللقيحة هي البويضة التي لقحت بالحيوان المنوي.[٥]

قول "الزائدة في عملية التلقيح خارج الجسد"

---

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص١٠٨، النظام القانوني الإنجاب الصناعي ص ٤٠٣، طبعة دار الكتاب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات مصر٢٠٠٧، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص٣٠٠ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور/ محمد علي البار ٢/ ١٩٥، العدد الثاني الجزء الأول ص ٣٠٠(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)

(٣) أحكام التلقيح غير الطبيعي لـ د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ٢/ ٥٥٩.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي لـ د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ٢/ ٥٥٩،٥٦٠.

(٥) الإنجاب الصناعي لمحمد المرسي ص ٧٦.

تتطلب هذه الوسيلة سحب بويضة، أو أكثر من رحم الزوجة، وذلك عن طريق تدخل جراحي، بعد أخذها هرمونات منشطة، ثم توضع هذه البويضات في وسط ملائم ومغذي في وجود نطفة الرجل، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية، وبعد مرور بعض الوقت تكفي لانقسام البويضة وتكاثرها، يقوم الأطباء بنقل ثلاث لقائح فقط إلى الرحم، لأنه وجد أن زيادة اللقائح التي تنقل إلى الرحم يؤدي إلى زيادة نسبة نجاح بحيث ترتفع النسبة من ١٠% في حالة نقل لقيحة واحدة إلى ٣٠% في حالة نقل ثلاث لقائح. أما الباقي من تلك البويضات الملقحة فهي لقائح زائدة[١].

قول "تبرد" يقوم الأطباء بتبريد اللقائح الزائدة؛ حيث يتم في التبريد تجميد الخلايا الموجودة في اللقيحة، وهذا يؤدي إلى إيقاف جميع التفاعلات الحيوية فيها.

والتبريد أصبح من الأمور المطلوبة من الناحية الطبية في عملية العلاج بالتلقيح غير الطبيعي، نظرًا لوجود عدد زائد من اللقائح بعد عملية التلقيح خارج الجسد، وهذا يتطلب حفظها حتى يمكن الاستفادة منها، وبدون التبريد فإن مصير الحياة الموجود في اللقائح إلى الموت، لأن أقصى مدة سجلت لنمو اللقائح في حالة تركها في

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ٧٥،الأحكام التلقيح غير الطبيعي لـ د/ سعد الشويرخ ص٥٦٠، ٥٦١، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي لـ د/ محمد علي البار العدد الثالث، الجزء الأول ص٤٧٢ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لـ د/ عبد السلام داود العبادي، العدد السادس، الجزء الثالث ص١٨٢٨، (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

أنبوب الاختبار ستة عشر يومًا تقريبًا ثم بعد ذلك تخرج اللقيحة من غشائها، وتتوقف عن النمو، وهي في هذا الطور غير صالحة للعلوق لو نقلت إلى الرحم(١).

قول "تحفظ" تحفظ اللقائح بعد تبريدها تحت درجة برودة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها دون أن تنمو، وعند الرغبة في استخدامها، فإن التبريد يرفع عنها تدريجيًا، حتى تعود إلى درجة الحرارة الطبيعية، وهذا يؤدي إلى رجوع التفاعلات الكيميائية فيها مرة أخرى.(٢)

قوله "بنك اللقائح" هي عبارة عن ثلاجة، أو غرفة كيميائية صغيرة، تستخدم لغرض التبريد، وحفظ اللقائح فيها.

وبهذا يتبين أن المراد بالجنين أو الأجنة المجمدة في الناحية الطبية هي "اللقائح الزائدة في عمليات التلقيح خارج الجسد المحفوظة في البنك.(٣)

ويلاحظ أن إطلاق اسم الجنين عليها إطلاق حادث خاطئ مخالف لما اتفق عليه الفقهاء(٤)، وأهل اللغة(٥)، بل هو مخالف لما اتفق عليه الأطباء أنفسهم، لأن الجنين لا يطلق إلا على الولد المستور في بطن أمه.

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار، العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٠٠(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي)، التلقيح غير الطبيعي لـ د/ سعد الشويرخ ص ٥٦١.

(٣) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام داود العبادي، العدد السادس، الجزء الأول ص١٨٢٦(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي)، التلقيح غير الطبيعي لـ د/ سعد الشويرخ ص ٥٦١.

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٣/ ٢١٨، حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦، الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٣٨٥، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٩٤/٧.

(٥) تاج العروس للزبيدي ٣٦٦/٣٤، مختار الصحاح للرازي ٦٢/١.

وعلى هذا سوف أوضح تعريف الجنين عند أهل اللغة، والفقهاء حتى يتضح المراد.

تعريف الجنين

أولاً: تعريف الجنين في اللغة:

أصل مادة الجنين مأخوذة من الاستتار، فالجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر، وَالْجَنِينُ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ سُمِّيَ بِهِ لِلِاسْتِتَارِ فِي الْبَطْنِ، وَقَدْ اجْتَنَّ الشَّيْءُ اجْتِنَانًا: أَيْ اسْتَتَرَ وَجَنَّهُ اللَّيْلُ، وَجَنَّ عَلَيْهِ جُنُونًا: أَيْ سَتَرَهُ، وَجَنَّ الْمَيِّتَ: أَيْ وَارَاهُ فِي التُّرَابِ، وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَالْجَنَنُ الْقَبْرُ، وَالْجَنَانُ الْقَلْبُ وَالْجَنَّةُ الْبُسْتَانُ، وَالْمِجَنَّةُ وَالْمِجَنُّ التُّرْسُ، وَالْجِنَّةُ الْجِنُّ، وَالْجُنُونُ أَيْضًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى السَّتْرِ.(١) يقال: اسْتَجَنَّ بِجُنَّةٍ، أي استتر بسُترة.(٢)

ثانياً: تعريف الجنين اصطلاحاً:

الفقهاء في تعريفهم للجنين لم يخرجوا عن المعنى اللغوي، فقد عرفوا الجنين بأنه " وصف للولد ما دام في بطن أمه "

وها هي نصوص تعريف الجنين عند الفقهاء في هذا:

١- تعريف الجنين عند الأحناف:

الجنين هو على وزن فعيل بمعنى مفعول مجنون، أي مستور من جنه إذا ستره من باب طلب، والجنين اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه، والجمع أجنة(٣).

٢- تعريف الجنين عند المالكية:

---

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي ١ / ٦٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٥ / ٢٠٩٤، مختار الصحاح للرازي ٦٢/١، تاج العروس للزبيدي ٣٤/ ٣٦٦.

(٣) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٣ / ٢١٨ .

أَجِنَّةٌ: جَمْعُ جَنِينٍ، وَهُوَ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ، سُمِّيَ جَنِينًا لِاجْتِنَانِهِ وَاسْتِتَارِهِ.(١)

٣- تعريف الجنين عند الشافعية:

قالوا: سُمي الجَنِين لأنه قَدْ أَجَنَّهُ بَطْنُ أُمِّهِ أَيْ سَتَرَهُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ أَجَنَّهُ اللَّيْلُ إِذَا سَتَرَهُ(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَنْتُمْ أجنة في بطون أمهاتكم}(٣)

٤- تعريف الجنين عند الحنابلة:

الْجَنِين: هُوَ اسْمٌ لِلْوَلَدِ فِي الْبَطْنِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِجْنَانِ، وَهُوَ السِّتْرُ؛ لِأَنَّهُ أَجَنَّهُ بَطْنُ أُمِّهِ، أَيْ: سَتَرَهُ(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(٥)

تبين مما سبق أن الجنين يطلق عند أهل اللغة، والفقهاء على الولد الذي في البطن، وعلى هذا فإن اللقائح الموجودة في الثلاجات المُعدة للتلقيح يطلق عليها البويضات الملقحة المجمدة، وعلى هذا فقد قُمت بتسمية البحث بهذا الاسم [الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة الزائدة دراسة فقهية مقارنة] حتى يكون المسمى صحيحًا عند أهل اللغة، والفقهاء.

وإذا كان هذا الإطلاق إطلاقًا خاطئًا، فإن الواجب الاقتصار في تسمية الأشياء على مسمياتها الحقيقية، كأن يقال لقائح محفوظة أو مجمدة، وعدم التوسع في إطلاق أسماء لا تنطبق عليها، لأن ذلك يوهم أن الأحكام الشرعية

---

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ١١٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي١٢ / ٣٨٥.

(٣) سورة النجم من الآية – ٣٢- .

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧ / ٢٩٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٣٠٤، كشاف القناع للبهوتي٦/ ٢٣، مطالب أولي النهى للرحيباني٦/ ١٠١.

(٥) سورة النجم من الآية – ٣٢- . .

المتعلقة بالجنين كوجوب الغرة في الجناية عليه حال وجوده في الرحم، وغيرهـا تثبت لهذه اللقائح.[1]

والله أعلى وأعلم

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسـي زهـرة ص ١٠١، أحكام التلقيح غير الطبيعي، لـ د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ٢/٥٦١،٥٦٢.

المطلب الثاني

أسباب، ومزايا، وصعوبات التجميد.

هناك أسباب تدعو الأطباء إلى تجميد الأجنة:

كان الأطباء في بداية التلقيح خارج الجسد يستخرجون بويضة واحدة بدون تنشيط، ولزيادة فرص النجاح، فإن الأطباء الآن لا يقومون بسحب بويضة واحدة، بل بويضات عديدة، وعلى هذا تأخذ الزوجة دواء لتنشيط المبيض قبل الأخذ من المبيض، ثم يتم التلقيح بماء الزوج في المختبر، وبعد ذلك إذا تمت عملية الانقسام بنجاح تنتقل إلى رحم الزوجة.

وذلك؛ لأن التجارب والأبحاث أثبت الأطباء من خلالها أن نسبة نجاح علوق اللقائح في جدار الرحم يتناسب مع نسبة النجاح تكون ١٥%، وتزيد إلى ٢٣% إذا غرست لقيحتان وترتفع إلى ٣٠.٧% إذا غرست ثلاث لقائح.

كما أدى هذا إلى وجود عدد وفير من الأجنة الزائدة داخل الرحم [فقد تكون الزوجة حامل بعدد ٣ أو ٤ من الأجنة] ، وخارج الرحم في المختبر. [١]

فوائد وجود عدد فائض من البويضات المجمدة :

١- زيادة نسبة نجاح حمل اللقيحة في عملية التلقيح خارج الجسد للزوجين.

---

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص٧٥،٧٦ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٦٣/٢، د/ سعد الشويرخ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي لـ د/ محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٧٧(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

وقد عرفنا أن نسبة النجاح في التلقيح والتنمية قد زادت عند وجود عدد وفير من الأجنة.(١)

٢- يؤدي تجميد البويضات المجمدة تخزين البويضات الملقحة بغرض استخدامها في عمليات زرع أخرى مستقبلية، فقد يفشل العلوق في المرة الأولى، فيمكن حينئذ الاستفادة من البويضات المجمدة في دورة طمثية أخرى، وذلك بإعادة محاولة الزرع مرة أخرى، بل ومرات متعددة ، كل ذلك دون أن تضطر الزوجة للخضوع لتدخل جراحي جديد (لسحب) بويضة مؤنثة أخرى لتلقحيها، بل يمكن أخذ اللقائح المجمدة، بعد إعادة الحياة إليها مرة أخرى، وزرعها في رحم الأم بعد فترة من الزمن، وذلك بعد أن تضع الأم حملها الأول. (٢)

٣- يؤدي الاحتفاظ بالبويضات الملقحة المجمدة إلى عدم تعرض الزوجة إلى مشاكل ومخاطر منها سحب البويضات ، الدخول في المستشفى، أخذ المنشطات وبعض العقاقير، التعطيل عن العمل، كشف العورة، خفض التكلفة إلى غير ذلك.(٣)

٤- ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة: وهو استخدامها للعلاج في نقل الأعضاء، وبما أن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو، وفي نفس الوقت لا يرفضها

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي لـ د/ محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٧٧(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي)، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٥٥،٤٥٤(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ٧٦.

(٣) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ٧٦، التلقيح غير الطبيعي لسعد عبد العزيز الشويرخ ٢/ ٥٦٤.

الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة، والنامية فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء يشكل فتحا جديدًا في عالم الطب[١]

٥- للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلاً، أن تحتفظ بإمكانية أن تُصبح – بعد ذلك- "أمًا" في الوقت الذي تختاره، فقد تواجه المرأة احتمال إجراء عملية جراحية تؤدي إلى عدم قدرتها على التبييض بعد ذلك، كإجراء عملية استئصال المبيض مثلاً، أو حتى بلوغها سن اليأس إذ تستطيع هذه المرأة، حينئذ أن تعمل على تلقيح أكثر من بويضة من زوجها، وذلك قبل إجراء عملية الاستئصال، أو قبل بلوغ سن اليأس، ويتم الاحتفاظ بالبويضات الملقحة وذلك بتجميدها، وهكذا يمكن أن تطلب – بعد ذلك – زرع إحدى هذه البويضات في رحمها، وبذلك يمكن الإبقاء على "أمل" الأمومة لديها قائمة، بدلاً من أن تفقد الأمل كلية وإلى الأبد. [٢]

وبالرغم من هذه الفوائد فإن التجميد يثير بعض الصعوبات.

١- من الناحية الأخلاقية: يؤدي التجميد إلى " تجزئة " مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة عليه، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة، وقد يتجاوز- وهذا هو الغالب- مجموع المدتين المدة المحددة للحمل كحد أقصى (٣٦٥ يومًا) هذا بالإضافة إلى أنه يجعل من الحمل والوضع " مشروعاً مخططًا " يبدأ من لحظة معينة، يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهذا أمر قد يبدو أخلاقيًا غير مقبول. [٣]

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٥ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ٧٦.

(٣) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ١٠٩،١١٠، القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٥(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٢- من الناحية العملية: فإن التجميد ما يزال في مرحلة التجارب، وإذا كان من الممكن الآن تجميد الأجنة، والاحتفاظ بها مدة طويلة، وبقائها بعد إعادة الحياة إليها سليمة وصالحة للزرع، فإن الطب لم يستطع أن يحدد على وجه الدقة الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب والبعيد، نتيجة لتجميد البويضة الملقحة، وإذا كانت النتائج معروفة بالنسبة للحيوان فليس من المؤكد أن تكون هي ذات النتائج بالنسبة للإنسان. (١)

٣- من الناحية الزمنية: فإن التجميد يجب أن يكون لمدة محددة، والاحتفاظ بالبويضات الملقحة عن طريق تجميدها، يجب أن لا يكون غير محدد الزمن، وإذا كان التجميد من حيث المبدأ جائزًا، إلا أنه يجب التقيد ببعض القيود، ومن هذه القيود القيد الزمني، فلابد أن يكون الزمن محددًا، وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب، وليس في نطاق برنامج غير محدد، وإذا تمت عملية الزرع بنجاح وأدت إلى ميلاد طفل، فإنه لا يجوز الاحتفاظ بما تبقى من بويضات ملقحة مدة طويلة بل يجب ألا تتعدى المدة اثني عشر شهرًا تبدأ من تاريخ الميلاد، فإذا ما انتهت هذه المدة، فإنه يجب إعدام البويضات، والتخلص منها تمامًا كما لو أن أحد الزوجين قد اختفى، أو عدل عن رأيه، وذلك حتى لا يتعرض المولود لبعض الآثار السلبية التي قد يثبتها الطب نتيجة لتجميد البويضة الملقحة.

وأيضا فإن عملية التجميد يجب أن توقف فورًا، وتعدم البويضات الملقحة إذا توفي الزوجان بعد تلقيح البويضة، وقبل إجراء عملية الزرع.(٢)

---

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ١١٠.

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ١١٠،١١١،

وهناك محاذير متوقعة من هذه الصعوبات منها:

١- أن نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى حيث تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم، أو اشتهر بالذكاء، أو اشتهر بالقوة ... إلخ، وهذه الصورة واقعة في الغرب ومرفوضة تمامًا في الإسلام.(١)

٢- تجارة الأجنة حيث تُؤخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء، والقوة، وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال، والذكاء، ويتم تلقيح هذه البويضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة (نظرية النازية) ، ويمكن أن تباع هذه الأجنة الفاخرة إلى من يريد ويدفع الثمن.. وتتعدد الصور التي يمكن أن يتم بها ذلك حيث يمكن أن تحمل المرأة هذا الجنين الممتاز، أو ربما تستأجر له رحمًا أيضًا، ثم تأخذ الجنين بعد ولادته جاهزًا.(٢)

٣- احتمال زيادة الأمراض التي تنتقل عبر المني حيث يحمل المني جميع الأمراض الجنسية: السيلان، الكلاميديا، الهربس، الإيدز، الزهري.. إلخ.(٣)

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د/ محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٥ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د/ محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٥ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٥٤،٤٥٥ (ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة).

(٣) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٥،٤٦٦(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٤- ويؤدي هذا أيضا إلى احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات، والأجنة المجمدة لتغيرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية.(١)

٥- المشاكل الاجتماعية والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي: فمثلا هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلا نتيجة التلقيح بواسطة بنوك المني ، وكذلك مشكلات الأمهات المستعارات ، ومن تكون الأم؟ أهي التي حملت وولدت أم صاحبة البويضة؟ ومن يكون الأب؟ أهو صاحب المني أم زوج المرأة صاحبة البويضة؟ أم زوج التي حملت وولدت؟(٢)

٦- إلغاء نظام الزواج وخاصة لدى الشاذات جنسيا اللائي يمارسن السحاق، وقد ظهرت موجة في الغرب من السحاق موازية للِّواط، وأدى ذلك، حين ترغب الشاذة في النسل، إلى أن تذهب إلى بنك المني، ويلقحها الطبيب بالمني الذي تختاره من الكتالوج دون أن يمسها رجل. (٣)

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٦(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٦٠ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص٤٦٦ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة). طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٣٩(ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة) .

(٣) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٦(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

المبحث الثاني
أثر تجميد البويضات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الأجنة.

المطلب الثاني: حكم إهدار البويضات الملحقة المجمدة، وإعدامها.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من البويضات الملحقة المجمدة في الأبحاث، والتجارب الطبية.

المطلب الأول
حكم إنشاء بنوك الأجنة

مقدمة: (١)

يقوم الطبيب عادة بتنبيه مبيض المرأة لتفرز مجموعة كبيرة من البويضات فيأخذ هذه البويضات التي قد تصل إلى ١٢ أو ١٤ بييضة يلقحها بماء زوجها إذا فرضنا ذلك، لا يستطيع أن يعيد كل البويضات الملقحة إلى الزوجة لأن ذلك يعني حملاً متعددا كثيرا فيؤدي إلى الإجهاض، وإلى ضرر على الأم، وعلى الأجنة نفسها يعيد اثنين، أو ثلاثة؛ لأن إعادة اثنين، أو ثلاثة يزيد من احتمال النجاح بنسبة بسيطة، وبقية الأجنة يضعها في الثلاجة، ويحتفظ بها بحيث إنه إذا فشلت المحاولة الأولى، أو حصل سقط " إجهاض " تعود المرأة فيكون الجنين جاهزًا، بدلا من أن يقوم بعملية جديدة لإخراج البويضات، وتنميتها، وإدخالها المستشفى، وكل هذا فيه مشقة على المرأة، وعلى الأطباء، وفيها تكلفة باهظة على الأسرة، كل هذا يتجنب بإيجاد حفظ هذه الأجنة الفائضة عندما تعود مرة أخرى تلقح بهذه الأجنة الفائضة.

وعلى هذا اختلف الفقهاء في حكم إنشاء بنوك الأجنة إلي قولين:

القول الأول :-

ذهب إلي المنع من إنشاء بنوك الأجنة، وهو ما قاله أغلب المعاصرين.

فعلى المعالج أن يحدد العدد المناسب من البويضات الملقحة التي سوف تنقل إلي الرحم، وعدم الزيادة عليها في عملية التلقيح، فإذا رأى أن تحقق الحمل

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٧٧(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

للمرأة يحتاج إلى نقل لقيحه واحدة، فإنه يقتصر على تلقيح بويضة واحـــدة، وإذا رأى أنه يحتاج إلي نقل ثلاث لقائح، فإنه يقتصر على تلقيح ثلاث بويضات.[١]

وهذا هو نص القرار الخاص بمجمع الفقهي بجدة :

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيـــين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٧/ ٦/ ٦) [٢]

بشأن

" البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـــ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالـــث ص ٢١٥١ ،٢١٥٢، وثـــائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة العدد السادس، الجزء الثالث ص ٢١٥١، ٢١٥٢(ضـــمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة). =

وهذا هو قول أغلب المعاصرين منهم

١- الدكتور محمد على البار في بحث أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص ١٥٩.

٢- الدكتور محمد عبد الجواد النتشه في المسائل الطبية المستجدة ٢١٩/١.

٣- الدكتور سعد عبد العزيز الشويرخ في كتابه أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ٥٨٨ وغيرهم

(٢) قرارات المجمع الفقه الإسلامي، وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـــ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، العدد السادس، الجزء الثالث ص٢١٥١، ٢١٥٢.

الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ – ١٩٩٠/١٠/٢٦م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ – ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ – ١٩٨٧/٤/٢١م بشأن مصير البييضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ – ١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ – ١٩٨٢/٥/٢٧ م في الموضوع نفسه،

قرر:

١ – في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢ – إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣ – يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع. "

القول الثاني:-

يجوز تجميد البويضات ولكن بشروط:

أجاز المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري تجميد البييضات بشروط، حيث نص على ما يلي:

١– لما كان تنشيط (تحريض) التبويض بدءًا لعلمية أطفال الأنابيب ينتج عددًا كبيرًا من البويضات، ولما كان الطبيب لا يستطيع أن يتحكم في عدد البييضات

التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية ولا يتمكن من اختيار البييضات التي يمكن تلقيحها من عدمه أو اختيار البييضات الملقحة التي تؤدي إلى حدوث حمل، فإنه عملا بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة لنجاح الإخصاب وتعريضها لأقل معاناة نفسية وصحية، فإن الرأي الطبي السائد ينصح بأنه في حالة الحصول على عدد كبير من البييضات الملقحة يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم الزوجة على ثلاث أو أربع بييضات ملقحة، ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البييضات الملقحة بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة الواعية للزوجين[١].

٢- البييضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، حيث تنقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل آخر أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج[٢].

(١) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية – الحلقة السابعة – طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث: ص ٩٥.

(٢) المؤتمر الدولي الأول: ص ٩٦.

الضوابط الشرعية لبنوك الأجنة : (١) (٢)

١- أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوق بها علميًا ودينيًا.

٢- أن يتم التجميد في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

٣- وجود ضمانات داخل تلك المراكز والمؤسسات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة.

٤- أن تكون الغاية حفظ الأجنة ونقلها إلى الزوجة صاحبة البويضة.

٥- أن تكون الزوجية قائمة ويتم التلقيح بماء الزوج.

٦- أن يكون ذلك برضا الزوجين.

٧- أن يتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التى أخذت منها البويضة.

٨- أن يكون هناك ضرورة قصوى للتجميد فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية العادية من تشخيص وتحليل؛ وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) المؤتمر الدولي الأول: ص ٩٦.

(٢) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٨(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) ، عرض ومناقشات لأعضاء المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٤٥، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الرحم د / لبنى محمد جبر، د / شعبان الصفدي ص ٦٠،٦٧ ، ٦١، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د /إسماعيل مرحبا ص ٥٠٨، ٥٠٩، طبعة دار الجوزي ، ١٣٢٩هـ.

الأدلة

استدل القائلون بمنع تجميد البويضات بما يلي:-

١- حماية للأسرة وصيانة للأخلاق، وإبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية. [١]

٢- منعاً للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادئ، والقيم الدينية، والخلقية من العبث في هذه الحياة. [٢]

٣- ولأنها كائنات بشرية، لا يجوز سجنها بهذه الطريقة وتعريض حياتها للخطر؟ فقد جاء في صحيفة الشرق الأوسط (العدد ٣٩١٠ - عام ١٩٨٩ م) ما نصه: (اعتبر مدير المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث العلمية البروفيسور جيروم لوجون أن وضع كائنات بشرية صغيرة في مكان شديد البرودة وحرمانهم من الوقت يضعهم في وضع حياتي معلق شبيه بأوضاع معسكرات الاعتقال) . [٣]

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين[٤] بعد هذا الكلام:-

"وهذا الذي ذهب إليه هذا العالم متلائم مع تلك النظرة للجنين والإنسان، والتي لا تعترف باتصال الروح بالجسد في فترة من فترات تطور الجنين، والتي يترتب عليها اعتبار الجنين إنساناً من أول لحظة يتم فيها اتحاد المني مع البيضة؟

---

(١) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ل د / عبد السلام داود العبادي العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨٣٥(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د / محمد نعيم ياسين، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٩٣٦(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٤) نفس المرجع السابق .

فإن الإنسان ينبغي أن يعامل معاملة واحدة لا تختلف سواء أكان صغيرًا لا يرى بالعين المجردة أو كبيرًا.

وأما الذين لا يعترفون بالروح أو لا يرتبون على الاعتراف بها أي أثر، ويعتبرون الجنين إنسانًا من بدء تكونه، ثم يجيزون تبريده، وتوقيف نموه، وإسقاطه لأخذ أعضائه، أو لإجراء التجارب عليه، ويجيزون التسبب في موته بأية وسيلة، فهؤلاء متناقضون مع أنفسهم ".

استدل القائلون بجواز تجميد البويضات [1] بما يلي :

١- يقول د . محمد علي البار:

"هل ترمى الأجنة الفائضة قبل تجميدها؟ أليس الاحتمال قويًا بأن تفشل محاولة الحمل الأولي فتعود المرأة ويوضع في رحمها الجنين المجمّد بعد إعادته للحرارة الطبيعية وذلك يعتبر خسارة وتعبًا ومشقة على المرأة والأطباء على السواء؟

إذن هل ترمى الأجنة المجمدة إذا حملت المرأة؟ أليس في ذلك تبديد وإسراف لمادة يمكن الاستفادة منها في معالجة عقيم أو في إجراء أبحاث؟[2]

ظهراستخدام جديد للأجنة المجمدة وهو استخدامها للعلاج في نقل الأعضاء، وبما أن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو، وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية فإن استخدام هذه

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي، الدكتور محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٤،٤٦٥(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) المرجع السابق.

الأجنة في زراعة الأعضاء يشكل فتحا جديدًا في عالم الطب، ولكنه يشكل أيضا قضية أخلاقية ودينية شائكة. (١)

٢- إن تجميد الأجنة يشتمل على مصالح كثيرة منها مصلحة الزوج والزوجة، والتيسير عليهما، وهذا مطلوب شرعًا، وذلك أن احتمال فشل عملية التلقيح قائمة، وأن إعادة العملية من جديد يكون بها مشاكل، ومتاعب، ومعاناة نفسية، وجسدية، ومادية للزوجين والطبيب، وهذا يتمثل في أخذ الزوجة عقاقير أخري، وتكلفة مادية جديدة، واكتشاف للعورة مرة أخري؛ مما يتسبب في مشاكل كثيرة. (٢)

٣- عند إعادة العملية تعطى الزوجة كثيرًا من العقاقير، وقد يتسبب هذا في أمراض جسدية كثيرة في المستقبل (٣)

الراجح:-

إن تطور العلوم الطبية في هذا العصر، وتقدم التجارب الطبية في هذا المجال أفاد الكثير، ولا يستطيع أحد إيقافه، كما أنه فتح أبواب كثيرة منها ما هو خير ونفع ، ولا يتناقض مع مقاصد الشريعة السامية، ومنها ما هو شر كبير لا يقبله ذو عقل سليم، ولا يتفق مع مقاصد الشريعة السامية .

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي، الدكتور محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٤،٤٦٥(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية – الحلقة السابعة – طرق العلاج الحديث للعقم بين ا لممارسة والبحث: ص ٩٥.

(٣) المؤتمر الدولي الأول: ص ٩٦.

فإذا التزمنا بالضوابط السابقة التي ذكرها الفقهاء وأمكن إنشاء البنـــوك، وعُرف عن القائمين بها الأمانة والورع، ومعرفتهم التامة بالمقاصـــد الشـــرعية، وأن استعمالها لا يتناقض مع مقاصد الشريعة السامية، فيكون إنشاء هذه البنوك جائزًا مع مراعاة الناحية الزمنية: فإن التجميد يجـــب أن يكـــون لمـــدة محـــددة، والاحتفاظ بالبويضات الملقحة عن طريق تجميدها، لا يجوز أن يكون غير محدد، وإذا كان التجميد من حيث المبدأ جائزًا، إلا أنه يجب التقيد ببعض القيود، ومـــن هذه القيود القيد الزمني، فلابد أن يكون الزمن محددًا، وفي نطاق مشروع حـــالي للإنجاب، وليس في نطاق برنامج غير محدد، وإذا تمت عملية الزرع بنجاح وأدت إلى ميلاد طفل، فإنه لا يجوز الاحتفاظ بما تبقى من بويضات ملقحة مدة طويلة بل يجب ألا تتعدى مدة سنتين، حتى لا يتعرض المولود لبعض الآثار السلبية التي قد يثبتها الطب نتيجة لتجميد البويضة الملقحة.

ويجب التنبه أيضا على أن حال عملية التجميد يجـــب أن توقـــف فـــورًا، وتعدم البويضات الملقحة إذا توفي الزوجان بعد تلقيح البويضة ، وقبـــل إجـــراء عملية الزرع.[١]

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة ص ١١٠.

المطلب الثاني

حكم إهدار البويضات الملحقة المجمدة، وإعدامها.

بناءً على ما سبق فقد ذكرنا أن نسبة نجاح عملية التلقيح الخارجي تكون عالية إذا تم تلقيح عدد أكثر، وفيه أيضا تسهيل على الزوجين، والطبيب، وتجنب الأعباء المادية، والنفسية، ومهمة الطبيب في هذا تلقيح عدد من البويضات، ويتم الاحتفاظ ببعض البويضات الملقحة في ثلاجات تسمى بنوك الأجنة حتى يتم التأكد من نجاح العملية، فعند فشل التلقيح الأول يتم التلقيح مرة أخرى من الأجنة المجمدة.

السؤال هنا عند نجاح العملية كيف يتم التخلص من البويضات الملقحة الزائدة، هل لها حرمة فلا يجوز التعدي عليها؟ أم ليس لها حرمة فيجوز أتلافها بأي شيء؟

اختلف الفقهاء في حكم إتلاف البويضات الملقحة الزائدة على أربعة أقوال:

القول الأول:-

إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

وهذا هو رأي المجمع الفقه الإسلامي، وها هو نص القرار :

القرار[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

---

(١) قرارات المجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث ص ٢١٥١، ٢١٥٢ (ضمن مجلة المجمع الفقه الإسلامي)

قرار رقم (٥٧/ ٦/ ٦)

بشأن "البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة "

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ /الموافق ١٤ - ٠ ٢ آذار (مارس) بعد اطلاعه على الأبحاث، والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ١٩٩٠/١٠/٢٦م، بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

بعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة، والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ / الموافق ١٨ - ١٩٨٧/٤/٢١م بشأن مصير البييضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ - ١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ / الموافق ٢٤ - ١٩٨٢/٥/٢٧م في الموضوع نفسه، قرر:

١ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢ - إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

القول الثاني:-

إذا انتهت حاجة الزوجين من البويضات الملقحة يجب أن تدمر في الحال.

وهذا هو قول فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي -عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي- حيث قال:

"أرجح أن كل لقيحة بلغت من الانقسام ٣٢/٨ وحدة، وانتهت حاجة الزوجين منها يجب أن تدمر في الحال"(١)

القول الثالث:-

جواز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة فلا يمنع من إعدامها بأي وسيلة، وهو قول الأكثرين في توصيات ندوة الرؤيا الإسلامية .

وها هو جزء من نص القرار "وقد جاء في توصيات ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها من قبل أن تنغرس في جدار الرحم؛ وأنه لذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيلة، وبناء على هذه التوصية نقوم الآن بإعدام هذه البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة أو الفاسدة" (٢)

وجاء أيضا " .....أما إذا حصل فائض، فإن الأكثرية ترى أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم؛ وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة ....." (٣)

---

(١) زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ لفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٧٥٢(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي).

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية ل / الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة – الكويت، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨١٦(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٩٤٨ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

وجاء هذا القول أيضا في وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ /الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م بالكويت[١].

القول الرابع:-

"إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها، ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة، ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها" وهذا هو قول فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.[٢]

الأدلة

<u>استدل القائلون إنه إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي بما يلي:-</u>

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث ص ٢١٥٢(قرارات المجمع الفقه الإسلامي بجدة)

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لفضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨٣٦(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

قالوا "إن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي أكرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها، أو استعمالها في البحث العلمي، أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة"(١)

واستدل القائلون بأنه إذا انتهت حاجة الزوجين من البويضات الملقحة يجب أن تدمر في الحال بما يلي :-

يقول د/ فضيلة الشيخ محمد مختار السلامي:(٢)

"إن الفائض من البييضات المخصبة سيتكاثر مع الزمن. وستزخر الحافظات بعدد مهول منها خاصة، وقد علمت أنه يمكن الاحتفاظ باللقيحة إلى خمسين سنة، يعني حتى إلى ما بعد المعدل الأقصى لعمر الأبوين إذ المعتاد أن لا يباشر الأطباء عملية التلقيح المجهرى إلى ما بعد الثلاثين سنة من عمر الأبوين، وتكاثرها مظنة اختلاطها، ومهما بذل القائمون من احتياطات فلن يستطيعوا أن

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٩٤٨ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ /الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، البيان الختامي، والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م بالكويت، العدد السادس، الجزء الثالث ص ٢١٥١،٢١٥٢(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ لفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٧٥١،١٧٥٢(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

يتيقنوا من السلامة من الاختلاط. ومعلوم أن كل باب يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد أحكم الشارع سده. هذه واحدة، وأما الثانية فإنه على فرض الاحتفاظ بها فإلى أي حد من الزمن؟ لأن الخمسين سنة ليست غاية ما بعدها غاية، ثم ما هي حاجات البشرية لهذه الخلايا المأخوذة من اللقيحات؟ هل تبلغ فعلاً أنها عملة صعبة لا يتيسر الحصول عليها حتى ندخرها؟ ولهذه المحاذير أرجح أن كل لقيحة بلغت من الانقسام ٣٢/٨ وحدة، وانتهت حاجة الزوجين منها يجب أن تدمر في الحال".

استدل القائلون بجواز إتلاف البويضات الملقحة الزائدة فلا يمنع من إعدامها بأي وسيلة بما يلي :-

١- أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويناقش هذا:

بأن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي أكرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها، أو استعمالها في البحث العلمي، أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة"[١]

٢- أما كلمة الأجنة: فتدل على الاستتار، وتعني الاستتار داخل الرحم، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} (الآية. {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ} الآية. ومنها الجن والجنون، واستعمال لفظ الأجنة يكون استعمالا مجازيًا لتشمل

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر، العدد السادس، الجزء الثالث ص١٩٤٩،١٩٤٨(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي).

البويضات الملقحة في المختبر، وربما تكون كلمة بويضة ملقحة، أو كلمة مضغة أكثر دقة؛ فيتضح لنا من هذا أن الجنين الذي يطلق عليه اسم جنين في اللغة، والشرع هو الجنين في بطن أمه، أما البويضات الملقحة، فلا يطلق عليها جنين حتى يكون لها حرمة شرعية من أي نوع.(١)

واستدل القائلون بأنه إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى.

بأن هذه البويضات الملقحة ستكون إنساناً كاملاً، ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة، ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها، وهذا يوجب الاحتفاظ بها حتى تنقل إلى رحم المرأة عند رجوع الزوجين لإجراء عملية التلقيح.(٢)

ويناقش هذا:

بأنه لا شك أن تكاثرها مظنة اختلاطها، ومهما بذل القائمون من احتياطات فلن يستطيعوا أن يتيقنوا من السلامة من الاختلاط، ومعلوم أن كل باب يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد أحكم الشارع سده. (٣)

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية ل د/ مأمون الحاج علي إبراهيم رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة – الكويت، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨١٥، ١٨١٦(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي)- بتصرف يسير-.

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ل د / عبد السلام داود العبادي العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨٣٦(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

(٣) زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ لفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٧٥٢(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي).

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول القائل بأنه إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

وذلك جمعًا بين الأدلة وعملًا بالقواعد الفقهية منها:

١- "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

المفسدة هنا هي اختلاط الأنساب، والمصلحة هنا الاحتياج إلي البويضات في المستقبل فيقدم درء المفاسد وهي اختلاط الأنساب على جلب المصلحة وهو الاحتياج إلى البويضات الملقحة.

وشرح قاعدة "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ."[١]

فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَا قَالَ ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١ / ٢٩٠، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ٧٨/١،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[1]، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ. [2]

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٨٣٠) بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) الأشباه والنظائر المؤلف لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٨٧/١،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ٧٨/١

المطلب الثالث

حكم الاستفادة من البويضات الملقحة المجمدة في الأبحاث والتجارب الطبية

مقدمة: تاريخية : [1]

إن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة الإنسانية أمر قديم قد عرفته البشرية منذ عهود طويلة. وقد فحص جالينوس، وأبقراط مجموعة من الأجنة المجهضة.. وقام لينواردو دافنشي (الإيطالي الطبيب العالم الموسيقي الرسام الفلكي الرياضي) في القرن الخامس عشر بدراسة بعض الأجنة، وكانت الدراسة تتمثل في معرفة تشريح الجنين، وكيفية بنيته، وتطورها مع تقدم الحمل، حتى تمكن العلماء من معرفة هذه المراحل المتطورة بدقة. وكانت هذه المعرفة نبراسًا لمعرفة منشأ مختلف الشذوذات في التكوين التي يلاحظها الأطباء للأطفال عند الولادة، وما بعدها، كما أن هذه الدراسات أدت إلى معرفة وثيقة لتشريح جسم الإنسان، وكيفية تكون أنسجته، وأعضائه مرحلة بعد مرحلة، وكيف يمكن أن تتوقف عملية النمو عند مرحلة معينة مؤدية إلى عيوب خلقية خطيرة، أو يسيرة.

وفي العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم، فعلى سبيل المثال في مجال دراسة السرطان تمت دراسة مستضدات الأورام الجنينية (Oncofetal Antigens)، في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ، والكبد، والبنكرياس، والغدة الثيموبية (السعترية) ، وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد، والرئتين، والكلى لعزل الفيروسات، ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة.. وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات،..... واتسعت

---

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة ل د / محمد علي البار، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٧٩٣،١٧٩٤(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي).

الدراسة في مجال علم المناعة (Immunology) لتشمل الأجنة ولتحضير مضادات الأجسام ومستضدات وحيدات النسيلة (Monoclonal antigens and antibodies) لأجنة وإجراء التجارب عليها.

وفي خلال ربع القرن الأخير بدأت الأبحاث تتجه إلى محاولة استخدام أنسجة الجنين لعلاج بعض الأمراض المزمنة، وبدأ بذلك عهد نقل الأنسجة الجنينية إلى منعطف جديد، ملتحقًا بذلك بما يعرف بزرع الأعضاء....."

يتضح لنا من هذه المقدمة للدكتور/ محمد علي البار – مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية جامعة الملك عبد العزيز، وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة– تقدم الطب في موضوع التجارب على الأجنة، وأهميتها.

وسوف اقتصر في هذا البحث على حكم الاستفادة من البويضات المجمدة في الأبحاث والتجارب فهذه المسألة فقط هي التي تخص بحثي؛ لأن الموضوع كبير جدا ومتشعب، ولا يدخل في هذا البحث إلا هذه المسألة.

فنجد أنه في عملية التلقيح خارج الجسم يقوم الطبيب بتلقيح عدد من الأجنة أكثر من العدد الذي سينقل إلى الرحم؛ وذلك لأسباب قد ذكرتها من قبل، ثم يتحقق الحمل، ويبقى بعض البويضات المجمدة، فهل يجوز إجراء الأبحاث، والتجارب الطبية على البويضات المجمدة الزائدة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا على قولين:

القول الأول:

يجوز الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية، وذلك بشروط ، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين منهم:

د. محمد علي البار[١]، د. مأمون الحاج[٢]، د. عمر الأشقر[٣]، د. محمد نعيم ياسين[٤]، د. حسان حتحوت[٥]، وغيرهم.

أما عن الشروط فهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة من هذه الأبحاث، والتجارب الطبية لا تقل عن مرتبة الحاجيات، وقد تنزل منزلة الضرورات.

يذكر بعض الأطباء أن الأجنة المجمدة قد تستعمل لتحصيل منافع تقل في قيمتها عما تقدم، وربما كانت من التحسينيات، أو أقل منها، وربما كانت من باب التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع عملية، وربما كانت من قبيل التوسع في طلب مشتهيات الإنسان، كاستخراج بعض مستحضرات التجميل من

---

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، للدكتور محمد علي البار، العدد السادس، الجزء الثالث ص١٨١١(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨١٦ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور عمر سليمان الأشقر العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٩٤٩،١٩٥١ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٤) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية،للدكتور محمد نعيم ياسين العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٩٢٨ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٥) استخدام الأجنة في البحث والعلاج، للدكتور حسان حتحوت، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨٥١ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

الأجنة فهذه لا شك في أنها منافع هابطة القيمة، ومصالح ملغاة، ولا تستحق أن توضع في كفة الميزان. (١)

الشرط الثاني: أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه، ورضاهما كليهما. (٢)

ولا يشترط الإذن في الأحوال التالية:

١- إذا امتنع جميع الناس عن السماح بإجراء التجارب العلمية على لقائح لا فائدة منها لذويها؟ لأن تحقيق المصالح التي يذكرها الأطباء لهذه التجارب من باب فروض الكفاية بالنسبة للمجتمع، فيجب العمل لتحقيقها؛ فنلغى اعتبار الإذن، فإن تحققت الكفاية به عاد الأمر إلى اعتبار الإذن لتحقيق المزيد من المعارف النافعة، وإلا بقي الحال على عدم اشتراطه حتى تتحقق الكفاية.

---

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، للدكتور محمد نعيم ياسين العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٩٣٠ (بتصرف يسير)(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ل د. عمر الأشقر وآخرون ٢/ ٣٠٨ (ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

(٢) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية،للدكتور محمد نعيم ياسين العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٩٣١(بتصرف يسير) (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، للدكتور محمد علي البار، العدد السادس، الجزء الثالث ص١٨١١(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ل د. عمر الأشقر وآخرون ٢/ ٣٠٩ (ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

٢- إذا كان الأخذ من الجنين ضروريًا لتحقيق شفاء من مرض مستعص، أو لإنقاذ آدمي من الهلاك؛ لأن الإذن في حالة الضرورة ليس شرطًا إذا لم يكن المحظور المرتكب لدفعها، واقعًا في رتبة الضروريات أيضًا.

الشرط الثالث: هو أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد، أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا؛ فإذا أمكن العلاج بغير إتلاف الجنين الحي بقي العمل غير مشروع، وكذلك إذا كان من الممكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام غير جنين الآدمي، كأجنة الحيوانات. (١)

الشرط الرابع: الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية.

فإنه لما كان الجنين – وان لم تنفخ فيه الروح – أصلاً للآدمي، وكان التصرف فيه في الزراعة والتجارب قد تتخذ ذريعة لأعمال تتنافى مع مقاصد الشارع، ولا يكون الهدف من ذلك التصرف ما ذكره الأطباء من المصالح المعتبرة، كأن تستعمل أجزاء الجنين للتجارة، مما يتنافى مع كرامة الآدمي بامتهان أصله ومادته، وكأن تستعمل اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمالاً يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كأن يزرع في رحم امرأة أجنبية، وقد تباع لأجل هذا الغرض. وكأن تستعمل تلك اللقائح في بحوث غير جادة، ولا هادفة، ولا حاجة إليها، لما كانت هذه الاستعمالات وغيرها مما يتنافى مع مقاصد الشرع

---

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، للدكتور محمد نعيم ياسين العدد السادس، الجزء الثالث ص١٩٣١،١٩٣٠ (بتصرف يسير)(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ل د. عمر الأشقر وآخرون ٢/ ٣٠٨ (ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

ممكنة الوقوع، فإن إباحة استخدام الأجنة في مجال زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ينبغي ألا تنافي مقاصد الشرعية. (١)

الشرط الخامس: لا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة، ومتخصصة، ومراقبة بأجهزة فعالة؛ بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة، ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين. (٢)

القول الثاني:

يحرم الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور عبد السلام داود العبادي(٣)، الأستاذ الدكتور/ عبد الله حسين باسلامة (٤)، د سعد عبد العزيز الشويرخ . (٥).

---

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، للدكتور محمد نعيم ياسين العدد السادس، الجزء الثالث ص١٩٣٥(بتصرف يسير)(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، للدكتور حسان حتحوت، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨٥٠ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء ل د. عمر الأشقر وآخرون ٢/ ٣٠٨ (ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، للدكتور عبد السلام داود العبادي، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨٣٦(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٤) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة، العدد السادس، الجزء الثالث ص١٨٤٥(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٥) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د. سعد عبد العزيز الشويرخ٢/ ٦٢٤،٦٢٥.

الأدلة

استدل القائلون بجواز الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية وذلك بشروط بما يلي:

يقول د. محمد نعيم ياسين "إن الجنين الذي سقط من رحم أمه والطب عاجز عن إعادته إليه بالرغم من بقاء الحياة في خلايا جسده فإن التصرف بمثل هذا الجنين بما يؤدي إلى فساد خلاياه لا يعد إتلافًا له؛ لأنه غير صالح لتحقيق المقصود من خلقه ومصيره المحتوم هو التوقف عن النمو قبل نفخ الروح.....واستخدام الجنين في هذه الصورة في التجارب يصح؛ لأنه يعتبر ميتًا حكمًا، وإن كانت خلايا جسده حية في الحقيقة ". (١)

فإذا كان هذا هو الحال في الجنين الساقط فمن باب أولى اللقائح الملقحة المجمدة، وعلى هذا يجوز إجراء التجارب، والبحوث الطبية على اللقائح قياسًا على الموتى، بجامع عدم وجود الحياة في الكل. (٢)

١- يقول د. مأمون الحاج :

"قد جاء في توصيات ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها من قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيلة، وبناء على هذه التوصية نقوم الآن بإعدام هذه البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة أو الفاسدة، ونعتقد أن هنالك ضرورة لإجراء البحث العلمي عليها بدلاً من إعدامها، ورميها؛ لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية؛ ولأن البحث العلمي والعلاج أمران

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ل د. محمد نعيم ياسين ص ١١٩،١٢٠، طبعة دار النفائس، الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م .

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د. سعد عبد العزيز الشويرخ ٦١٨/٢.

متلازمان ولابد أن يسبق البحث العلاج لتحديد نوع هذا العلاج ومدى الاستفادة منه، وعدم الضرر من تناوله." (١)

واستدل القائلون بحرمة الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية بما يلي:

١- إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها، ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها.(٢)

٢- ليس في الأمر غموض كبير، فالإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعًا من الإتلاف للأجنة، أو القضاء عليها.. والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وابن رجب الحنبلي يحرمون الاعتداء على الأجنة حتى وهي نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مراتب الوجود، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد في الأديان الأخرى نصوص تدل على حرمة الأجنة.. وبداية الحياة الإنسانية.. ومتى تحل الروح ... الخ.

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨١٦ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، للدكتور عبد السلام داود العبادي، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨٣٦(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

إذن فإجراء التجارب على الأجنة الحية – أو الأنسجة التي بها حياة – (حيث إجراء التجارب على الأجنة الميتة أو الأنسجة عديمة الحياة.. لا يفيد.) ، يعد نوعًا من الإتلاف، أو القضاء عليها.. وهو – بالتالي – اعتداء على حرمتها. [١]
ويناقش هذا :-

بأن كلمة الأجنة: تدل على الاستتار وتعني الاستتار داخل الرحم، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} (الآية. {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ} الآية. ومنها الجن والجنون واستعمالنا لها في هذا البحث يكون استعمالا مجازيًا لتشمل البويضات الملقحة في المختبر،[٢]

ويلاحظ أن إطلاق اسم الجنين عليها إطلاق حادث خاطئ مخالف لما اتفق عليه الفقهاء[٣]، وأهل اللغة،[٤] بل هو مخالف لما اتفق عليه الأطباء أنفسهم؛ لأن الجنين لا يطلق إلا على الولد المستور في بطن أمه.

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة، العدد السادس، الجزء الثالث ص١٨٤٥(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، العدد السادس، الجزء الثالث ص ١٨١٦ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

(٣) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٣/ ٢١٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٧،الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٣٨٥، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٢٩٤ .

(٤) تاج العروس للزبيدي ٣٤/ ٣٦٦، مختار الصحاح للرازي ٦٢/١ .

ويناقش هذا:

بأن اللقيحة لها حرمتها لوجود نوع من الحياة فيهـا، وهـذا لا يختلـف بوجودها داخل الرحم، أو خارجها [1]

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين – والعلم عند الله – رجحان القول القائل بجواز الاستفادة من البويضات الملحقة المجمدة في الأبحـاث والتجـارب الطبية بالضوابط المذكورة – والله أعلى وأعلم-

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د. سعد عبد العزيز الشويرخ ٢/٦١٧.

المبحث الثالث

تلقيح البويضات الملقحة المجمدة في نطاق الزوجية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستفادة من البويضات المجمدة للزوجين مرة أخرى.

المطلب الثاني: تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين للزوجة الثانية.

المطلب الثالث: تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين بعد وفاة الزوج.

المطلب الأول

حكم الاستفادة من البويضات المجمدة للزوجين مرة أخرى

صورة المسألة:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة الانقسام، والتكاثر تنقل بعضها في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضات لتعلق في جدار الرحم وتنمو تتخلق ككل جنين، والبعض الآخر يحتفظ به في ثلاجات تسمى بنوك الأجنة ، وبعد فترة يرجع الزوجين لأجل تلقيح البويضات مرة أخرى، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. (١)

فما هو حكم تلقيح الزوجة من الأجنة المجمدة التى أخذت منها ومن زوجها بعد الاحتفاظ بها مدة معينة في الثلاجات ؟

– بعد الاستقراء أريد أن أنبه على شيء وهو أن من الفقهاء من حرم التلقيح الخارجي، والعلة الاساسية في هذا الخوف من اختلاط الانساب، ومن باب أولى هم لا يجيزون التلقيح بعد تجميد البويضات فترة من الزمن خوفًا من نفس العلة، فالعلماء القائون بالتحريم هنا بعضهم لم يجز بناء على تحريم التلقيح الخارجي. وبناء على ذلك،

---

(١) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٤٦،٢٤٧(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٤٩(ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي) .

اختلف العلماء المعاصرون في هذا إلي أربعة أقوال:-

القول الأول:-

إن التلقيح الصناعي الإنساني إذا كان بماء الرجل لزوجه كان تصرفًا واقعًا في دائرة القانون، والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملًا مشروعًا لا إثم فيه، ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سببيًا للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه، وبه تمتد حياتهما، وتكتمل سعادتهما النفسية، والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة، وبقاء المودة بينهما.(١)

وعلى هذا يجوز التلقيح مرة أخرى للزوجين، ولكن بشروط، وضوابط. وها هي الضوابط والشروط التالية(٢)

١- أن تكون البويضة من الزوجة والمنى من الزوج، ويتم إخصابهما خارج رحم الزوجة [أنابيب]، وتعاد بعد الإخصاب إلي رحم الزوجة صاحبة البويضة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر.

---

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص٣٢٧، ٣٢٨، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١، ٢٠٠١م ، دار الشروق ، أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٥٩(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٧٦(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ل زياد سلامة ص٩٠ ، ٩١. طبعة الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار العدد الثالث، الجزء الأول ص ٣٠٠،٢٩٩،(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٥٩ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٢- أن تكون هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة بمنع الاتصال العضوي مع زوجها، أو به هو قام المانع.

٣- نصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق.

٤- التأكد بعدم استبدال الأنبوبة التي بها الجنين الذي تم إخصابه من بويضة الزوجة، ومنى الزوج.

٥- أن لا تنكشف عورات النساء إلا لطبيبات مسلمات، فإن لم يتيسر فلطبيبات غير مسلمات، فإن لم يكن ذلك فلطبيب مسلم عدل، فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون في صنعته.

القول الثاني:-

يعد نقل اللقائح المجمدة بين الزوجين إلى رحم الزوجة محرم شرعًا[١] وهذا هو قول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون – جامعة الخرطوم، وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فضيلة الشيخ هارون خليف جيلي عضو مجمع الفقه الإسلامي، فضيلة الشيخ رجب بيوضي التميمي، عضو مجمع الفقه الإسلامي، وغيرهم.

القول الثالث:-

وهو قول الشيخ مصطفى الزرقاء .[٢]

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي للدكتور/ محمد علي البار العدد الثالث، الجزء الأول ص٥٠٩(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) ،أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٠٩(ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، أطفال الأنابيب لزياد سلامة ص ٩٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ٢/ ٥٩٥ وما بعدها.

(٢) التلقيح الصناعي لشيخ مصطفي أحمد الزرقاء ص ٢٦ .

يقول "يترجح في نظري جانب الحظر مبدئيًا، فلا تمارس إلا في أقصى درجات الاضطرار، أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد، والطبيب ثقة "

القول الرابع:- وهو قول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي[1] وهو قريبا جدا من قول الشيخ مصطفى الزرقاء

قال" إن حكم إخصاب النطفة خارج الرحم، مداره في الإباحة والحرمة علي أمرين

الأمر الأول :- أن يتأكد العلماء والأطباء تأكدًا تامًا من أن هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر صحي، أو نفسي، أو عقلي في الجنين بعد الولادة، فأما إذا لم يتوافر هذا اليقين فإن الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية : لاضرر ولا ضرار.

الأمر الثاني:- ألا يستتبع الإقدام على هذا العمل اختلاط في الأنساب.

الأدلة

استدل القائلون بجواز التقليح إذا كان بماء الرجل للزوجة بالشروط، والضوابط السابقة بما يلي:-

قال الشيخ محمود شلتوت ما خلاصته:[2]

من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج؛ فيصل إلى رحم المرأة المستعد للتفاعل {خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ

(١) أطفال الأنابيب ل زياد سلامة ص ٩٠.

(٢) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص٣٢٥، ٣٢٦، أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٥٩(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

وَالتَّرَائِبِ}[1]{إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ}[2] يتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسماني المعروف، وهذا قد عرفه الناس جميعًا، وعرفه فقهاؤنا وجاء في كلامهم: " أن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال عرفوه"[3] هكذا ورتبوا عليه وجوب العدة، وهو مدة يبعد عن زوجته حتى تعرف براءة رحمها من الحمل في حالة يصل فيها إلى المرأة ماء أجنبي عنها . قالوا: " إذا أدخلت المرأة مَنِيا ظنته منى زوجها ثم تبين أنه ليس لزوجها، فعليها العدة كالمؤطوءة بشبهة "[4]، وقد جاء ذلك الفرض في كتب الشافعية [5]، وقال صاحب البحر من كتب الحنفية [6]: "ولم أره لأصحابنا، والقواعد لا تأباه ، لأن وجوب العدة لتعرف براءة الرحم" .وهذا صريح في اعترافهم أن وصول الماء من غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم للجنين، وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكوين الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية وما الاتصال الجسماني إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذى هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية.....

والتلقيح الصناعي البشري اتخذ سبيلًا لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد وذلك كحد يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول

---

(١) سورة الطارق الآية -٦- .

(٢) سورة الإنسان الآية -٢- .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٩/٣، البحر الرائق لابن نجيم ١٦٩/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢٨.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٧٦، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٣٥.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ١٥١/٤.

وبذلك يستويان بغيرهما، ويشعران في هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأولاد، وإن كان لا يخرج عن حد التعلل النفسي بصورة الأبوة والبنوة ثم اتخذ سبيلًا لتكثير سواد الأمة، وعدد أفرادها لمجرد الرغبة في التوسع البشري، أو تحصيلًا ليعوض عمن تهلكهم الحروب الطاحنة ....."

٢- يقول الشيخ زياد سلامة [١]

"وسيد الأدلة هنا أن حكم العلاج هو الندب، جاء في الفتوى المصرية (بل قد يصير العلاج واجبًا في بعض المواطن، فقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ:" تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ "[٢] فهذه الصورة من باب التداوي مما يمنع الحمل والتداوي بغير محرم جائز شرعًا، بل قد يكون التدواي واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس، أو علاج العقم في أحد من الزوجين.

<u>استدل القائلون بأنه يعد نقل اللقائح المجمدة بين الزوجين إلى رحم الزوجة محرم شرعًا بما يلي:-</u>

١- إن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف قال تعالى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [٣] أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق

(١) أطفال الأنابيب لشيخ زياد سلامة ص ٩٣ .

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠ / ٣٩٨) .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم – ٢٢٣– .

الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف. (١)

ويناقش هذا:-

بأن الماء دافق يستقر في الرحم فقد جاء في قوله تعالى {فَلْيَنظُرِ الإنسان مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}(٢) والتلقيح الصناعي داخل في مشيئة الله؛ لأن الماء الدافق يستقر في رحم الزوجة في قرار مكين، وكل ما في الأمر أنه يتم إيصال ماء الزوج لبويضة رحم الزوجة عن طريق أداة خاصة، وفي ذلك أن العملية تتم بدون اتصال جنسي الذي هو السبيل الوحيد، بل إن العمل قد يتم باستدخال الحيوان المنوي في المكان المخصص من رحم الزوجة.(٣)

٢- إن فتح هذا الباب في المجتمع الإسلامي الذي يتطلع إلى الفضل، والكمال يؤدي إلى الفساد والقيل والقال، ويؤدي إلى إثارة الفتن والشبهة، أو الشكوك؛

---

(١) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٥٩ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، وثائق مقدمة للمجمع الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٨،٣٥٩(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، جاء هذا في المناقشات بين أعضاء المجلس.

(٢) سورة الطارق الآية – ٦،٥ – .

(٣) التلقيح الصناعي العلم والشريعة لشهاب الدين الحسيني ص ٨٩، طبعة دار الهادي للطباعة والشر ٢٠٠١م، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدود الشرعية ل محمد المرسي ص ٢٨ .

لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب، أو بغيرها من الأدوات.(١)

٣- إن القاعدة الشرعية أن سد الذرائع أمر ضروري لحفظ المجتمع "ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح".(٢)

٤- إن ما جاء في بعض الفتاوى لبعض الفقهاء أن التلقيح الصناعي بواسطة الأنبوب بين الزوجين، وبرضاهما، وبشروط ذكروها لم يستند إلى نص شرعي، أو دليل قطعي، وإنما استند إلى العاطفة أي عاطفة الأمومة والأبوة، والعاطفة لا تصلح أساسًا للحكم الشرعي لما فيها من الضرر الذي يؤدي بالمجتمع إلى الفتن والفساد كما في موضوعنا.(٣)

٥- إن كثيرًا من الأطباء الثقات المسلمين ليُعارضون التلقيح بنوعيه الداخلي والأنبوبي بين الزوجين لما فيه من مخاطر من ناحية علمية، وإن علاج العقم

---

(١) التلقيح الصناعي العلم والشريعة لشهاب الدين الحسيني ص ٨٩، طبعة دار الهادي للطباعة والشر ٢٠٠١م، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدود الشرعية ل محمد المرسي ص ٢٨.

(٢) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمي العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٩ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، وثائق مقدمة للمجمع الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٨،٣٥٩ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، جاء هذا في مناقشات أعضاء المجلس.

(٣) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٩ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، وثائق مقدمة للمجمع الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٩ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، جاء هذا في مناقشات أعضاء المجلس .

يتم بالطرق العلمية الحديثة، وإن عجز الطب عن علاج بعض حالات العقم فهذه إرادة الله سبحانه وتعالى. (١)

٦- إن الله ﷻ بين لنا أنه يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، ويهب لمن يشاء الذكور والإناث، ويجعل من يشاء عقيمًا قال تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَأَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } (٢)(٣)

٧- فالمؤمن يرضى بقضاء الله، وهو بصير بأحوال خلقه، وهو الحكيم الخبير، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف، ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظنون في الأنساب. (٤)

يقول فضيلة الشيخ عبد الله البسام : (٥)

التلقيح الطبيعي: هذا هو الأصل الذي جعله الله تبارك وتعالى بحكمة الطريق الأصلي للإنجاب، والتناسل، وبقاء النوع البشري، والحيواني، والنباتي.

---

(١) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٩ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

(٢) سورة الشورى الآية رقم (٤٩ – ٥٠) .

(٣) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٥٩ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، وثائق مقدمة للمجمع الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٦٠ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة) جاء هذا في مناقشات أعضاء المجلس.

(٤) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٦٠ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٥) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٤٦،٢٤٧(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

وكما أنه الأصل شرعًا وقدرًا فإنه الأفضل حالًا ومآلا، وله من الفوائد والمنافع ما يفوت العد والحصر، ولكننا نشير هنا إلى بعض ما استقدمناه من المطالعات العامة في كتب الطب، وكتب علم النفس، وكتب الفقه في العشرة الزوجية:

أولًا: إن الجماع هو من المقاصد الرئيسة في الزواج لما فيه المتعة، واللذة التي أوجدها الله تعالى في الصنفين من الرجال والنساء، ولما فيها من تحصين الفرج، وحفظه عن الوقوع في الفواحش، وغض البصر، وصون الجوارح عن المحرم، فإن لكل حاسة وعضو زنا، ويصدق ذلك، أو يكذبه الفرج، ولما فيه من العشرة الشرعية بين الزوجين.

الثاني: إن الحالة الجنسية بين الزوجين هي الطريق الطبيعي التي هيأها الله تعالى وهدى خلقه إليها للتناسل، والتوالد، وبقاء النوع، وعمار الكون، وصنع الله الذي أتقن كل شيء هو الذي يجب استعماله، وترويجه، وهو مقتضى الشريعة البشرية والرغبة الإنسانية المحببة، وما حاد عنها، فإنه معاكس لتلك الطبيعة، فلا يحقق الرغبات والطلبات النفسية، والغرائز الطبيعية.

الثالث: إن الوقاع بين الزوجين بالحالة الجنسية الطبيعية أستر وأصون للزوج، ولا شك أن كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرمه الشريعة، وتنهى عنه، وتمقت عليه، وتنفر منه الطباع الشريفة.

الرابع: إن الله تبارك وتعالى شدد في حفظ النسب، ولعن من انتسب إلى غير أبيه، وهي أن يسقي الرجل بمائه زرع غيره، ولا شك أن الإنجاب من الوقاع الطبيعي بين الزوجين أمر مضمون العاقبة وسليم النتيجة لصحة النسب بخلاف التلقيح الصناعي فمهما عمل له من الاحتياطات فإن الشكوك تكتنفه وتحوم حوله.

الخامس: تقدمت الإشارة إلى أن الجماع هو من المقاصد الرئيسة في النكاح، وأنه من أهم مقاصده، وأن العشرة الزوجية شرعًا لا تتم إلا به، وأن الشارع حدد للمولى حدًا فيه إما أن يفيء فيجامع زوجته التي آلى منها، وإما أن يطلق، وأن

المجاهدين في ميادين الحرب يعودون إلى زوجاتهم في مدة معلومة محدودة، وأن للرجل أن يفسخ نكاحه من الرتقاء، وأن للمرأة أن تفسخ نكاحها من العنين، والمجبوب كل هذا مراعاة للقيام بالواجب الجنسي بين الزوجين. (١)

السادس: يقول الأطباء إن الجوع نوعان:

أحدهما: جوع البطن، وهذا باعثه الرغبة في البقاء على الحياة في الأجسام.

الثاني: الجوع الجنسي، وباعثه الرغبة في استمرار الحياة، وبقاء الفرع.

غريزة الشعور بالجوعين سامية لأنها تحمل في طياتها النفحة الإلهية، والإرادة الربانية في حفظ النوع واستمراره.

وإشباع الجوع الجنسي هذا لا يتحقق إلا عن طريق الجماع، وبدونه تبقى الرغبة مهملة، وتبقى معاناة الجوع الجنسي على تلهفه.

السابع: نداء الجنس نداء طبيعي يتطلب إجابة ندائه، وإشباع نهمته، أما كبته وصم الآذان عن ندائه فهو خرق للقوانين الطبيعية التي وضعها الله تعالى وحكمته كما أن هذا الكبت والحرمان يورث صاحبه الأمراض، والعلل، والأسقام، ويوقف نشاطه، وعقله عن الإبداع، والإنتاج. (٢)

ويناقش كلام فضيلة الشيخ عبد الله البسام :

بأنه ليس الهدف من التلقيح الصناعي منع الزوجين من الاستمتاع بل هدفه هو إزاحة العقبات التى تحول دون إنجاب الزوجين. (٣)

---

(١) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٤٦،٢٤٧(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة لشهاب الدين الحسيني ص ٨٩، طبعة دار الهادي للطباعة والشر ٢٠٠١م، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدود الشرعية ل محمد المرسي ص٢٨ .

استدل الشيخ مصطفي الزرقاء بأنه يترجح في نظره جانب الحظر مبدئيًا، فلا تمارس إلا في أقصى درجات الاضطرار بما يلي:-

١- إن النتائج المترتبة على هذه العملية لم تتضح بعد من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الصناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعة؛ لعدم إمكان كشف ذلك قبل التكرار الكثير، ومن حيث احتمال تأديتها إلي أضرار أخرى مَرَضية لا يمكن الجزم بالأمان في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر الوليد.(١)

ويناقش هذا :

أ- ما ينتج من تشوهات، وأعراض مرضية تنتهي بالمولود إلي الموت إلا نادرًا، وحكم النادر لا قيمة له.

ب- إن الطب دائما في تقدم فعلى الطبيب التاكد من عدم وجود ضرر عند فعل أي شيء للمريض، وهذا من الشروط العامة لمهنة الطب.

٢- إمكانية الشك الكبيرة في نسبة الولج والتي سيجعل أمرها تابعًا لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى التلقيح بين بزرتي الزوجين، وهذا يفسح مجالات للشك بان الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر، أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة في الأمومة لأمر ما فهيأ لها الجنين المطلوب في المختبر من بويضة سواها، ولم يكن في مبيضها هي بويضة.(٢)

ويناقش هذا :

بأن الفقهاء اشترطوا في التلقيح شروطًا كثيرة وقد سبق ذكرها فعند الالتزام بها ينعدم معها نسبة الخطأ، كما أصبحت مجالات إثبات النسب كثيرة في

(١) التلقيح الصناعي للزرقا ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤.

الطب عن طريق بصمة اليدين، والقدمين، والعين، والتحاليل، فهل يستطيع طبيب أن يغمر بسمعته ؟ لا أظن اللهم احفظ أعراض المسلمين جميعًا.

كما استدل الشيخ محمد سعيد البوطي بأن ما أبيح في التلقيح الطبيعي يباح في التلقيح الصناعي[1]

الترجيح :-

بالنظر في الأقوال، وما استدل به أصحاب كل قول، والمناقشات يظهر – والعلم عند الله– أن الراجح جواز التلقيح الخارجي للزوجين مرة أخري بالشروط، والضوابط السابق ذكرها، فلا ينبغي منع مثل هذه المصالح الشرعية في الإنجاب باحتمال ارتكاب الخطأ والتلاعب؛ لأنه لو بنينا مشاريعنا على قاعدة الخوف من الخطأ فلن يُنجز أي شيء ولا بد من إيجاد طرق لمنع الخطأ والتلاعب، وعلى سبيل المثال: فقد يحصل اختلاط في الأطفال في بعض المستشفيات الولادة، حين تخطأ الممرضات في وضع الأساور التي تحمل التعريف بالطفل، فهل يعني ذلك غلق مستشفيات الولادة خوفًا من اختلاط الأولاد، أم لابد من العمل لوضع ضوابط وإجراءات قوية حاسمة لمنع مثل هذه الإشكالات، ومع ذلك يجب أن نأخذ تلك المحاذير بعين الاعتبار، وعلينا أن نحتاط لديننا، ونحتاط لأنسابنا، ولكن لا الاحتياط المضيق المتشدد الذي يوقع في حرج شديد، والذي قد يؤدي إلي تحريم الحلال، فنغلق الباب أمام حلال شرعي، فكما قد نحلل حرامًا، قد نحرم حلالاً، أو نحرم ما هو جائز وقت الحاجة والضرورة. [2]

---

(١) أطفال الأنابيب ل زياد سلامة ص ٩١.

(٢) الأم البديلة أو الرحم المستأجر ل د/ عباس أحمد محمد الباز ٢/ ٨٢١ (ضمن بحوث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) .

المطلب الثاني

تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين للزوجة الثانية

صورة المسألة :- [1]

أن يكون للزوج أكثر من زوجة فيُعطي الزوج الحيوانات المنوية، ويتم التلقيح بيويضات إحدى الزوجتين خارجيًا، فيتكون منها جنين، ثم يتم تجميد بعضها، ثم تزرع هذه اللقحية في رحم الزوجة الثانية.

فلو أن إحدى الزوجتين رحمها منزوع وضرتها رحمها سليم، والأولى مبيضها سليم فهل ممكن أن تؤخذ البويضة منها؟ أي من الضرة منزوعة الرحم، أو المعطل رحمها، وأن تزرع بعد تلقيحها في وعاء الاختبار في رحم ضرتها.

ومن هنا رأينا وجود طرف ثالث، وهذا الطرف الثالث هو زوجة ثانية للزوج صاحب البويضة.

وهذه الصورة لم تحدث حتى الآن... ففي الغرب حيث موجة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والأم المستعارة لا توجد مسألة الزواج بأكثر من واحدة، وتحرمها جميع القوانين الغربية، وينظر لها المجتمع شزرا، وتعتبر لديهم صورة للهمجية والتخلف ... في الوقت الذي يتسافدون فيه تسافد الكلاب. [2]

أما عن حكم تلقيح الأجنة المجمدة المأخوذة من زوجين للزوجة الثانية بناءً على الصورة السابقة:

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٩٩(ضمن بجوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، مناقشة د/ مصطفى الزرقاء العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٧(ضمن بجوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٩٩(ضمن بجوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:- تحريم نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة الثانية مطلقًا.

وهو قول أكثر العلماء، والباحثين المعاصرين حيث صدرت به الفتوى من الجهات العلمية الآتية[1]:

١- مجمع الفقه الإسلامي.

٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣- لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية.

القول الثاني :- جواز نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة الثانية مطلقًا. [2]

وقد أباحها المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ، وبما أن الزواج بأكثر من واحدة ممنوع عند غير المسلمين فإن هذه الطريقة لا يمكن أن تتم إلا عند المسلمين.

وها هو النص "أن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى

---

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د. سعد عبد العزيز الشويرخ ١/ ٣٦٠، ٣٦١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ل زياد سلامة ص ١٠١، ١٠٢، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية للدكتور/ عارف علي عارف ٢/ ٨٢٠ (ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء)، مناقشة الشيخ/ الصديق الضرير العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٩ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأول لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ ص ١٤١.التلقيح الصناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٨٦ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة".[١]

ويجب التنبه أن المجمع قد تراجع عن هذا القرار.

فقرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ[٢]

وذلك في القرار الثاني للدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ وذهب إلى التحريم، ثم أكد القول بالتحريم في القرار الثالث للدورة الثانية عشرة عام ١٤١٠هـ [٣]

القول الثالث:- وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين.

جواز نقل البويضة الملقحة إلي رحم الزوجة الثانية بشرط . [٤]

١- أن تكون الزوجة الثانية غير قادرة على الإنجاب لمرض في مبيضها .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٢٣.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٢٤ (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة ص ١١٩.

(٤) ثبوت النسب كما في زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الدكتور على المحمدي٣/ ٧٩،٨٠، الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية ل د/ عباس أحمد محمد الباز٢/ ٨٢٢(ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ل د/ محمد على البار، العدد الثاني ، الجزء الأول ص ٢٩٩، ٣٠٠(ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة)

٢- ينبغي أن تكون لهذه الزوجة حقوق الزوجة الأولى نفسها.

٣- أن لا يكون هذا الزواج بنية الطلاق.

٤- أن يتم ذلك برضاهما، آنذاك توضع لقيحة الزوج وإحدى الزوجتين في رحم الأُخرى.

٥- تسلم الأم البديلة هذا المولود إلى الزوجة الأولى.

الأدلة

استدل القائون بمنع نقل البويضة الملقحة إلى الزوجة الثانية بما يلي:

أولاً:- دليلهم من النقل :

١- قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ } (١)

٢- قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } (٢)

٣- قوله تعالى: {وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ }(٣)

٤- قوله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ}(٤)

٥- قوله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} (٥)

٦- قوله تعالى: {يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ}(٦)

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان ١٢، ١٣] .

(٢) سورة النحل من الآية – ٧٨- .

(٣) سورة النجم من الآية – ٣٢-.

(٤) سورة لقمان من الآية – ١٤-.

(٥) سورة الأحقاف من الآية – ١٥- .

(٦) سورة الزمر من الآية – ٦- .

وجه الدلالة من الآيات:

لكل مولود بأبيه صلة: تكوين، ووراثة، وأصل ذلك " الحيوان المنوي " فيه.

وله بأمه صلتان:

الأول: صفة تكوين ووراثة، وأصلها " البويضة " منها.

الثانية: صلة حمل، وولادة، وحضانة، وأصلها " الرحم " منها.

فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعا، وطبعا، وعلى هذه الصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله تعالى على ذلك.

فحقيقة الأبوة والأمومة الشرعية هي مجموعة الهيئة المتحصلة من ماء الزوجين على فراش الزوجية في رحم الزوجة ذاتها.

فإذا كان الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من زوجته، لكن زرعا في رحم زوجة أخرى، فالصلة الثانية للأم، وهي الحمل والولادة منفصلة عقلا وشرعًا. (١)

ثانياً: ذكر الدكتور بكر عبد الله أبو زيد بعض القواعد الفقهية الدالة على المنع أذكر منها : (٢)

القاعدة الأولى:

تواضع علم الناس، وعملهم على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين؛ فيعلق حيوان الزوج المنوي ببويضة زوجته أمشاجًا في رحمها في ذلكم القرار المكين، لتنمو خلال

(١) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص٤٣٥وما بعدها (ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة) .

(٢) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٣٦،٤٣٥ (ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي) .

عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا، وينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله تعالى:

وقال تعالى {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ} (١).....

القاعدة الثانية:

لكل مولود بأبيه صلة: تكوين ووراثة وأصل ذلك " الحيوان المنوي " فيه.

وله بأمه صلتان:

الأول: صفة تكوين ووراثة، وأصلها " البويضة " منها.

الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة وأصلها " الرحم " منها.

فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعاً وطبعاً، وعلى هذه الصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية التي رتبها الله تعالى على ذلك. (وقد سبق توضيح هذا)

القاعدة الثالثة:

التدافع بين المضار والمنافع، فحيث وقع التغلب فالحكم للغالب منهما حلا وحرمة، وحيث استويا صار مجال نظر الفقيه.

وعليه: فصور من التلقيح الصناعي تخضع لهذه القاعدة فيخرج عليها بالمقابلة بين سوالبه ومنافعه.

وهذا ما ستراه بإذن الله تعالى في بعض صوره التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة.

القاعدة الرابعة:

تفيد النصوص أن جسد الإنسان ومنافعه مملوكة له، لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع فتصرفه منوط بالمصلحة شرعًا.

---

(١) سورة الطارق الآية – ٥،٦،٧– .

فكما أن نعمة النظر مملوكة له فليس له مد نظره إلى ما يحرم النظر إليه. وكما أن الشهوة مركبة فيه وشرع له إطفاؤها بماء الزوجية حرم عليه إطفاؤها بماء الزنا واللواطة.

وكما ملكه الشرع أن يطأ لطلب الإنجاب من ماء الزوجية حرم عليه الإنجاب من غير ماء الزوجية ووعاء الحمل، فتدبر والله أعلم.

القاعدة الخامسة:

إن مواطن الحاجات والضرورات لا يفتى بها فتوى عامة، وإنما إذا ابتلي المكلف استعلم أظنها ممن تسوغ فتياه لدينه، وعلمه.

القاعدة السادسة:

المتعين إخضاع الواقع لشريعة الله وعليه فلا يجوز العكس إجماعًا.

ثالثاً:- **أدلتهم من العقل**:-

١- يقول الشيخ الصديق الضرير[١]

هناك مانعان من نقل البويضة الملقحة إلى الزوجة الثانية:

أحدهما : أنه في هذه الحالة نحن نضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى هل يجوز هذا؟ صحيح أن ماء الرجل هو الرجل بين الزوجتين لكن إذا اختلط به ماء زوجته، ونقلناه إلى ماء الزوجة الأخرى ما العلاقة بين ماء الضرتين هل يصح هذا؟ إذا كان السحاق لا يصح فهذا لا ينبغي أن يكون.

ثانيا: وإن قال المجمع: إن النسب يلحق بصاحبة البويضة هذا الحكم لا أوافق عليه بتاتا؛ لأنه ما هو المناط في نسبة الولد إلى الأم؟ هل هو البويضة ماء المرأة؟ أم هو الحمل؟ أم هو الولادة؟ وإن كان الحمل والولادة متلازمين. ما أرجح

(١) مناقشة الشيخ الصديق الضرير العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٩(ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة) .

أنه السبب أو المناط هو البويضة من أين هذا؟ هذه العمليات الثلاثة معا. وقد أضاف إليها أن يكون ذلك في فراش الزوجية وبالطريقة الطبيعية لا مانع من هذه هي ملحقة بها فإذا لم يكن المناط هي هذه الثلاثة فإني أرجح أن يكون الحمل والولادة، وليس البويضة، لأن القرآن تحدث عن الأم، ووصفها بأنها التي تحمل وتضع {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} [١] هذا أولى إذن هذه الطريقة لا توصلنا إلى النتيجة التي نريدها، ولذلك أنا لا أتردد في منع هذه الصور كذلك لا أتردد في منع الصورة التي يكون فيها التلقيح في الخارج لأن هذا كما سمعنا فيها محاذير كثيرة، وتعذر قفل باب هذه المحاذير فتبقى على المنع. [٢]

أن هذه الحالة يمكن أن يحصل فيها اختلاط في النسب فيما إذا تصورنا أن البويضة من إحدى الضرتين التي أخذت ولقحت في أنبوب الاختبار بمني زوجها وبعد التلقيح في أنبوب الاختبار زرعت اللقيحة في الضرة الأخرى المتبرعة بالحمل، وهي أيضًا زوجة للرجل نفسه، أنه في هذه الحالة من المحتمل، وإن كان على بعد، أن يحصل اتصال بين الزوج والضرة الظئر التي تبرعت بالحمل في مرحلة بعد مرحلة الزرع في الرحم وعندئذ لا يدرى إذا علق الطفل، وكبر، وولد، هل هو من الزرع من بويضة ضرتها، أو هو من بويضة ذاتية منها نتيجة اتصال زوجها بها،[٣]

---

(١) سورة الزمر من الآية – ٦– .

(٢) مناقشة الشيخ الصديق الضرير العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٩ ، ٥٠٠(ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة)

(٣) مناقشة الشيخ / مصطفى الزرقاء العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٦١، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٨(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

ويناقش هذا:

لما حصل هذا التشكيك في أمر النسب في هذه الحالة سئل الأطباء الكرام الخبراء وكانوا حاضرين كانوا ثلاثة: أحدهم الأستاذ البار، ومنهم الدكتور الاختصاصي الدكتور عبد الله باسلامة سُئلوا فقالوا فإن هذا الاحتمال وارد نظريا، ولكنه عمليا لا يمكن أن يحصل؛ لأن عملية الأخذ، وغيره تحتاج إلى تحضيرات، وتكون المرأة في المستشفى يعني الضرة التي سيجرى لها، يعني هناك تحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج ثم لا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون قد أغلق الرحم بعد العلوق فقالوا: عمليا جدا مستبعد أن تحصل وإن كان نظريا ممكن على كل حال من باب الاحتياط المجمع قرر سحب هذه الصورة من الجواز لهذا السبب وليس لشيء آخر غيره. هذه خلاصة المسألة[١]

<u>استدل القائلون بجواز نقل البويضة الملقحة إلى الزوجة الثانية بما يلي:</u>

يقول الدكتور زيد الكيلاني: [٢]

"أنا رئيس قسم العقم، في الأردن مركز العقم.....

أما موضوع الضرة فإني أعتقد أن لا مجال لخلط الأنساب فيه، ويمكن الاستفادة كثيرا من هذا المشروع في دعم روابط الأسرة الإسلامية في حالة وجود ضرة عاقر"

وذلك لما يلي:

١- لا مانع منها باعتبار أن الاثنتين زوجتان لرجل واحد، وأنه لا مجال لخلط

---

(١) مناقشة الشيخ / مصطفى الزرقاء، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٨(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) مناقشة الدكتور / زيد الكيلاني العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٢، ٤٩٣ (ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

الأنساب فيه، ويمكن الاستفادة كثيرا من هذا المشروع في دعم روابط الأسرة الإسلامية في حالة وجود ضرة عاقر.(١)

ويناقش هذا :

بأنه صحيح أن ماء الرجل هو الرجل بين الزوجتين لكن إذا اختلط به ماء زوجته، ونقلناه إلى ماء الزوجة الأخرى ما العلاقة بين ماء الضرتين هل يصح هذا؟ إذا كان السحاق لا يصح فهذا لا ينبغي أن يكون.(٢)

٢- أما من الناحية الإنسانية لا يعلم إلا الله مدى العذاب الذي يتعذبه زوج حرم من الإنجاب، أو زوجة مهددة بتهمة عدم المقدرة على أن تكون أما، إن الضغط النفسي الذي ترزح تحته هذه العائلة الخالي بيتها من الأطفال فوق أي وصف ونستطيع أن نكتب المجلدات عن مآسي هذه الحالة.(٣)

استدل القائلون بجواز هذا عند الضرورة بشروط بما يلي:

أولاً:- ليس هناك اختلاط للأنساب في هذه الحالة.

ويناقش هذا: (٤)

١- تفيد النصوص أن جسد الإنسان ومنافعه مملوكة له لكن ليس له حق

---

(١) مناقشة الشيخ / مصطفى الزرقاء العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٧(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) مناقشة الشيخ الصديق الضرير العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٩(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

(٣) مناقشة د/ زيد الكيلاني رئيس قسم العقم في الأردن العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٣ (ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

(٤) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٣٨(ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة) .

التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع فتصرفه منوط بالمصلحة شرعا، فكما أن نعمة النظر مملوكة له فليس له مد نظره إلى ما يحرم النظر إليه.

٢- وكما أن الشهوة مركبة فيه وشرع له إطفاؤها بماء الزوجية حرم عليه إطفاؤها بماء الزنا واللواطة.

٣- وكما ملكه الشرع أن يطأ لطلب الإنجاب من ماء الزوجية حرم عليه الإنجاب من غير ماء الزوجية ووعاء الحمل.

٤- صحيح أن ماء الرجل هو الرجل بين الزوجتين لكن إذا اختلط به ماء زوجته ونقلناه إلى ماء الزوجة الأخرى ما العلاقة بين ماء الضرتين هل يصح هذا؟ إذا كان السحاق لا يصح فهذا لا ينبغي أن يكون. (١)

ثانياً:-

لا ينبغي منع مثل هذه المصالح الشرعية في الإنجاب احتمال ارتكاب الخطأ والتلاعب؛ لانه لو بنينا مشاريعنا على قاعدة الخوف من الخطأ فلن يُنجز أي شيء ولا بد من إيجاد طرق لمنع الخطأ، والتلاعب، وعلى سبيل المثال: فقد يحصل اختلاط في الأطفال في بعض المستشفيات الولادة، حين تخطأ الممرضات في وضع الأساور التي تحمل التعريف بالطفل، فهل يعني ذلك غلق مستشفيات الولادة خوفاً من اختلاط الأولاد، أم لابد من العمل لوضع ضوابط وإجراءات قوية حاسمة لمنع مثل هذه الاشكالات، ومع ذلك يجب أن نأخذ تلك المحاذير بعين الاعتبار، وعلينا أن نحتاط لديننا ونحتاط لأنسابنا، ولكن لا الاحتياط المضيق المتشدد الذي يوقع في حرج شديد، والذي قد يؤدي إلي تحريم الحلال، فنغلق

(١) مناقشة الشيخ الصديق الضرير العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٩٩(ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة) .

الباب أمام حلال شرعي، فكما قد نحلل حرامًا، قد نحرم حلالاً، أو نحرم ما هو جائز وقت الحاجة والضرورة.(١)

ثالثًا:

من محاسن هذه الرؤية إحداث نوع من التآليف بين قلبي الزوجتين؛ لأن هذا الطفل سوف يربط بينهما أكثر، ولا تشعر الأم الحامل آنذاك أيضا بأن وليدها قد اُغتصب منها قسراً؛ إذ أن الطفل يعيش معهم ضمن العائلة، فلا ينتزع منها، أما في الغرب فإن الذي يحدث هو أن صاحبة الرحم المستأجر توقع هذا العقد، وربما تحت سطوة حاجتها إلى المال . ولكن مشاعرها حين توقيع العقد تختلف جداً عن مشاعرها حين تضع الوليد، فهذا الانتزاع قد يترك في قلب هذه الأم جروحاً قد لا تلتئم على مر الزمان ، والقضايا الكثيرة في محاكم الغرب تشهد على ذلك. (٢)

الرأي الراجح :

بعد استقراء المسألة أجد أننا في حاجة إلى أطباء ثقات للرد على بعض الأشياء حتى نتمكن من معرفة الراجح ألا وهي باعتبار أن الفقهاء المعاصرين عندما أجازوا تلقيح البويضة للزوجة الثانية قياسًا على الظئر في الرضاعة: فكان لابد من معرفة هل الصفات الوراثية الموجودة في المرأة إذا تم إرضاعها للطفل هي نفس الصفات الوراثية إذا حملت المرأة ببويضة امرأة أخرى ولا يمكن معرفة هذا إلا عن طريق التجارب .

---

(١) الأم البديلة أو الرحم المستأجر ل د/ عباس أحمد محمد الباز ٢/ ٨٢١(ضمن بحوث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) .

(٢) الأم البديلة أو الرحم المستأجر ل د/ عباس أحمد محمد الباز ٢/ ٨٢٢(ضمن بحوث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) .

ولذا يمكن أن يكون هناك الفكرة التالية:

أن تجرى التجارب على حيوان رضع من حيوان آخر ثم نعرف من الحيوان المرضع فيما بعد ما هي الصفات الوارثية التي اكتسبها من الأم التي أرضعته، ثم يؤخذ من حيوان آخر أنثى بويضة وتلقح بذكر ثم توضع هذه اللقيحة في أنثى أخرى غير الذي أُخذت منها البويضة مع أخذ الحيطات اللازمة من عزل الأنثى التي وضعت فيها اللقيحة عن أي ذكر حتى نتأكد أن حملها من اللقحية فقط، فإذا ولدت يتم تحليل للجنين ونستطيع بهذا الرد على كثير من الأسئلة منها: هل الولد المولود من اللقيحة أخذ من الأم نفس الصفات الوراثية مثل الذي أرضع هل يوجد تشوهات، أو عيوب للجنين في الحمل المستعار، وبعد ذلك يعرض الأمر على لجنة طبية، وشرعية موثوق فيها، وتتم المناقشة حول هل الحمل المستعار هو نفسه رضاعة الظئر أم لا، وبذلك يتثنى لنا معرفة الراجح من أقوال الفقهاء في هذا والله أعلم وأعلى.

المطلب الثالث

تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين بعد وفاة الزوج

صورة المسألة:

يقول د. علي البار[1]

"يحتفظ الزوج بمائه في بنك المنى، ويسافر إلى فيتنام مثلا كما حدث في أمريكا ويقتل هناك .... فتقوم زوجته بأخذ مائه من بنك المنى، ويتم تلقيحها به، وقد حدثت مئات الحالات من هذا القبيل ... وفي المجتمع الغربي لم يعتبر ذلك شيئًا مشينًا بل على العكس اعتبر عملاً مجيدًا يستحق الثناء.

أما في الإسلام فإن الموت يعتبر نهاية عقد الزوجية، ولا يمكن أن يأخذ منى هذا الزوج لتلقيح زوجته بعد وفاته ... وتعتبر هذه الطريقة محرمة كما أفتى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ ... والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت تحت إشراف وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضي (١١ شعبان ١٤٠٣هـ) ... ومفتي مصر كما نشرته الصحافة. وكذلك مفتي تونس.

وعلى هذا فما حكم تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين بعد وفاة الزوج؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٧٦(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٥٢(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

القول الأول:

ذهب جمهور المعاصرين[١] إلى أنه يحرم تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته، ويجب إتلاف المني عند موت الزوج.

وهو أيضا قول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٢]، والشيخ عطية صقر[٣]، والشيخ مصطفى الزرقاء[٤]، والدكتور بكر عبد الله أبو زيد[٥]، وآخرين.

وهذا هو قرار المجمع الفقه الإسلامي بمكة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرهما.

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجوز التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد وفاته، إن كان في فترة العدة، ما دامت الزوجة متأكدة أنه مني زوجها المتوفى، ولم يستبدل، أو يختلط بغيره، وإن كان من غير المستحسن اللجوء إليه.

---

(١) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هاشم جميل، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٣٦٥، (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٢ ربيع الأول ١٤١٠هـ، ص٩٣، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٧٦(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

(٢) بيان للناس للشيخ جاد الحق ص ٢٥٤.

(٣) فتوى الشيخ عطية صقر، مايو١٩٩٧ موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

(٤) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، للشيخ مصطفى الزرقاء ص٣٠ بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الدورة الثالثة ١٩٨٠م.

(٥) فقه النوازل، تأليف د. بكر عبد الله أبو زيد ٢٦٩/١ مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

وهو قول الدكتور عبد العزيز الخياط[١]، والدكتور زياد سلامة[٢]

كما يرى الدكتور زياد سلامة أنه حتى لا ترمى الزوجة بأقاويل الزنا عليها أن تُشهد عند إيداع مني الزوج، وعند استخراجه، ولابد أن تكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية؛ لأن الحمل عند غياب الزوج من علامات الزنا عند بعض الفقهاء.

الأدلة

استدل القائلون بحرمة التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج بالمعقول، وبعض نصوص الفقهاء:

أما المعقول:

١- لانقطاع رابطة الزوجية بالموت.[٣]

٢- إن الموت فرقة بين الزوجين، فأشبهت فرقته فرقة الطلاق.[٤]

٣- إن المرأة صارت غريبة عن هذا الزوج الذي توفي، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد انتهاء عدتها، أما قبل انتهاء العدة، فهي كالمطلقة طلاقا بائناً، فيحرم عليها هذا التلقيح، وإن حدث يكون غير منسوب إليه كولد الزنا.[٥]

---

(١) حكم العقم في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط ص٣٠، طبعة وزارة الشئون والأوقاف، عمان- الأردن، ١٩٨١ م.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تأليف زياد أحمد سلامة، ص ٨٢.

(٣) فقه النوازل، د.بكر أبو زيد ٢٦٩/١، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٥٢ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، فتوى الشيخ عطية صقر، موقع وزارة الأوقاف المصرية. .http://www.islamic-council.com

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة٣١٢/٢.

(٥) فتوى الشيخ عطية صقر، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

٤- إن الفقهاء القدامى-رحمهم الله- قد تكلموا في كتبهم عن (استدخال المني) - وهو ما يحدث في التلقيح الصناعي الداخلي، حيث يتم استدخال مني الزوج إلى رحم الزوجة، والمختلف إنما هو في التقنية الحديثة، والوسائل المتبعة الآن في الاستدخال- وذلك عند حديثهم عن ثبوت النسب، والعدة، وثبوت أمية الولد بالنسبة للأمة، وقالوا إن العبرة في ذلك بأن يكون المني محترمًا في الحالتين حالة الإنزال، وحالة الاستدخال، ومعنى احترام المني: بألا يخرج على وجه محرم، ويكون ذلك في حياة الزوج أو السيد[١]، فلا يكون من زنا بل من زوج، أو سيد، وأخذ حال قيام الزوجية، أو الملكية بالنسبة للسيد، واستُدخِل أيضًا والزوجية، أو الملكية قائمة لا بعد انتهائها.

وها هي بعض نصوصهم في هذا الشأن:

- الخطيب الشربيني، عند حديثه عن الجارية إذا استدخلت مني سيدها هل يثبت به أمية الولد، وهل يثبت به النسب أم لا ؟

قال:"باستدخالها ذكره... أو ماءه المحترم في حال حياته، فولدت ولدا ...عتقت من رأس المال بموت السيد".

ثم قال شارحًا لذلك، وموضحًا لما يخرج من هذا النص: " وبقولنا أو ماءه المحترم: ما إذا كان غير محترم، فلا يثبت به ذلك، وبقولنا في حال حياته: ما إذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته بعد موته، فلا يثبت به أمية الولد؛ لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث، وهل يثبت بذلك نسبه أو لا ؟ ينبني على تعريف المحترم، فالذي عليه الأكثر أن يكون محترمًا حال الإخراج، والاستدخال، وجرى غيرهم على أن العبرة بحال الإخراج فقط، وهو الظاهر، وعلى هذا يثبت نسبه إن كان كذلك".[٢]

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٤٩٥، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٦ /٥١٥، ٥١٦ .

فنرى هنا أنه قد رتب أحكامًا على استدخال الأمة لمني سيدها المحترم حال حياته، وهي: أنها إذا حملت نتيجة هذا الاستدخال وولدت ولدًا، يثبت لها أمية الولد، فضلاً عن ثبوت النسب.

الماوردي نقلاً عن الشافعية، في معرض حديثه عن ثبوت العدة لزوجة العنين إذا استدخلت منيه حيث قال:"قاله أصحابنا وفرعوا عليه، فقالوا: لو أنزل قبل نكاحها،واستدخلته بعد نكاحها لم تعتد منه؛لأنها في حالة الإنزال لم تكن زوجة،وإن صارت وقت الإدخال زوجة،وإن كانت وقت الإنزال زوجة،فإنما أوجبوا فيه العدة، وألحقوا منه الولد إذ كانت في حالتي إنزاله واستدخاله زوجة".(١)

فهذا أيضًا يدل على أن العبرة في ثبوت النسب والعدة، كون المني محترمًا في الحالتين حالة الإنزال، وحالة الاستدخال.

استدل القائلون بجواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج إن كان في فترة العدة:

١- إن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة. (٢)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- أدلة الجمهور(٣) في مسألة تغسيل أحد الزوجين للآخر، القائل بجواز أن يغسل

---

(١) الحاوي للماوردي ٣٧٧/٩.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ل زياد سلامة ص٨٢ .

(٣) وهو قول المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في المشهور عنه، وهو أنه يجوز لكل من الزوجين أن يغسل الآخر، فيجوز للزوجة أن تغسل زوجها، كما يجوز للزوج أن يغسل زوجته.
ينظر: مواهب الجليل للحطاب٢١٠/٢، ٢١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤٠٨/١، الذخيرة للقرافي٤٥١/٢، المنتقى للباجي٤/٢، التاج والإكليل للمواق٢١١/٢،٢١٠، المجموع للنووي١٣٣/٥، الحاوي الكبير للماوردي١٥/٣، حاشية البجيرمي على شرح المنهج٤٥٧/١، ٤٥٨، مغني المحتاج للشربيني١٢/٢، الشرح الكبير لابن قدامة٣١٢/٢، المغني لابن قدامة٣٩٠/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣٤٦/١.

كل من الزوجين صاحبه، وقد قالوا لو انتهت حياتهما الزوجية، لما جاز للرجل لمس امرأته، ولا للمرأة لمس زوجها بعد وفاته.

– كذلك فإن الأحناف يرون أن النكاح بين الزوجين بعد الموت في حكم القائم، ما لم تنقضِ العدة،(١) وبذلك عللوا قولهم بجواز أن تغسل الزوجة زوجها بعد الوفاة.

٢– ما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، فإن الولد يثبت نسبه؛(٢) لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو ملزِم للنسب.(٣)

وقد اعترض على هذا الاستدلال:

بأن ثبوت النسب للميت في الحالة التي ذكرت، لا يلزم منه حل هذه الصورة من التلقيح الصناعي؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة، وبين ثبوت النسب، بدليل أن المرأة المتزوجة إذا زنت، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ذلك أن ثبوت النسب ابتداءً مؤذن بحل الزنا، ولا قائل يقول بهذا، فكذلك هذه الحالة من التلقيح الصناعي.(٤)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين – والعلم عند الله – رجحان القول القائل بعدم مشروعية التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد الوفاة؛ لقوة أدلتهم ، وردهم على أدلة المخالفين.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٧٠ .

(٢) الهداية للمرغيناني ٤/٤٥٦،٤٥٧، البناية لبدر الدين العيني٥/٦٣٦، منح الجليل لمحمد عليش ٤/٣٠٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٠٧.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢/٤٥٦،٤٥٧ .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، تأليف د.محمد خالد منصور ص١١١ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

يقول الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد: [1]

حفظ النسب، والعرض من مقاصد الشرع الأساسية، وهما من الضروريات الخمس التي دارت عليها أحكام الشرع.

فهذه الخلية الإنسانية من حيث دفقها بل وقبل ذلك، وفي جميع مراحل تكريمها، ونموها إلى استهلالها يجب أن تكون بيضاء نقية خالية من أي شيء يخدشها، أو شكوك تحيط بها، أو مخاطر تحف بها فهي بالغة الحساسية في التأثر بما يخل بكرامتها، وقيمتها الإنسانية ذات محل للعقل، وتحمل للحنفية السمحة.

ولهذا صار من قواطع الأحكام في الإسلام: تحريم الزنا، والقذف، وسد جميع الأبواب الموصلة إليهما.

فكم من إشارة ستكون حول هذه المواليد الصناعية وكم من تساؤل واستفهام؟

(١) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٣٨، ٤٣٩(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

المبحث الرابع

تلقيح البويضات الملقحة المجمدة في غير نطاق الزوجية.

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : حكم تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين للزوجين مع استئجار الرحم.

المطلب الثاني : تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من غير الزوجين.

المطلب الأول

حكم تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين للزوجين مع استئجار الرحم

صورة المسألة:-

أن تكون البويضة من الزوجة، والحيوان المنوي من الزوج، وبعد التخصيب، والتجميد تتضح مشكلة في رحم الزوجة، فيلجأ الزوجين إلى زرع اللقيحة داخل رحم غير الزوجية [امراة أجنبية]، سواء كان الرحم مؤجرًا: أي مقابل عوض مالي حسب الاتفاق، أو هبة من الأجنبية.(١)

وسبب هذا ممكن أن يتضح من هذه الصورة:

الزوجة لها مبيض سليم، ولكن رحمها قد أزيل بعملية، أو به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن أن تحمل، وزوجها سليم، وفي هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة وتوضع في طبق، وتلقح بماء زوجها، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى يسمونها "الرحم الظئر"، أو الأم المستعارة، وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم. (٢)

فالأم المستعارة: وهي التي نقل إلى رحمها البويضة اللقيحة، وتسمى أيضا "مؤجرة البطن".(٣)

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ل د/ محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص٢٨٢ (ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) مناقشة الدكتور علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٧(ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة).

(٣) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول ص٤٤١ (ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي بجدة) .

مقدمة تاريخية عن الرحم الظئر (الأم المستعارة) Surrogate Mother.[1]

وقد خرجت هذه الحالة من الافتراض إلى الواقع عندما وافقت "ريتا باركر" على أن تكون أما بديلة، ورحما مستعارًا لزوجين هما "بولين وهاري تايلر". وذلك مقابل أجر...

حملت الأم المستعارة اللقيحة المكونة من بويضة "بولين تايلر"، والملقحة بحيوان منوي من ماء زوجها "هاري تايلر " ...وبدأ هاري تايلر يتردد على المرأة التي حملت له ولده ... ووقع في غرامها ووقعت في غرامة ... وزني بها وزنت به!!

الزوجة الأصيلة شعرت بالغيرة ... وبدأ الشقاق في الأسرة التي كانت حتى ذلك الوقت تتمتع بقدر من السعادة، والاستقرار.

الأم المستعارة "ريتا باركر" رفضت تسليم الوليد الذي حملته إلى صاحبه البويضة ...وقالت إن مشاعرها تغيرت بالحمل والولادة .... إنها تشعر أنها أم ذلك الطفل ولا تستطيع التفريط فيه ... ورفع الأمر إلى القضاء! والقضاء في حيرة من أمره!

في مدينة لوس انجلوس في الولايات المتحدة تكونت جمعية تسمى جمعية الأمهات البديلات، أو الأمهات المستعارات "Surrogate Mothers" يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم، والباحثين عن رحم مستعار. وتكونت في الولايات المتحدة شركات تجارية لبيع الأرحام .... امتد النشاط إلى بريطانيا .... وقف القضاء، والرأي العام البريطاني ضد هذه التجارة.

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ل د/ محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٩٨(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

ما زالت شركات بيع الأرحام تغري أجهزة الإعلام بتبني قضيتها الإنسانية!! بدأ الرأي العام يستمع إلى الحجج التي ينمقها بعض المنتفعين من الكتاب والصحفيين في أجهزة الإعلام.... والأنصار يزدادون يوما بعد يوم...

اقترح رجال القانون وضع عقود موثقة بين الأم المستعارة (الرحم الظئر) بتسليم وليدها عند ولادته مقابل مبلغ من المال يدفعه الزوجان صاحبا اللقيحة. المعارك مستمرة والقضاء في حيرة ...[1]

أما عن حكم التلقيح بين الزوجين مع استئجار الرحم:

فقد اختلف العلماء المعاصرون فيه على قولين:-

القول الأول:_تحريم الاستعانة بالأم البدلية مطلقًا [سواء مقابل مالي أو هبة]

وهذا هو قول أغلب فقهاء الشريعة المعاصرة[2]

إذن أخذ مني الزوج وبويضة زوجته، وتلقيحها في طبق ... ولكن بعد أن تنمو اللقيحة لا تعاد إلى الأم بل إلى امرأة أخرى تسمى متبرعة .... وقد أطلق عليها اسم الأم المستعارة Surrogatemother أو الرحم الظئر.

أجمع الفقهاء المحدثون على حرمة هذا النوع من التلقيح

القول الثاني :جواز الاستعانة بالأم البديلة.

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الانابيب ل د/ محمد علي البار العدد الثاني ، الجزء الأول ص ٢٩٨(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) قرارات المجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، الجزء الأول ص ٥١٥،٥١٦(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ل د/ محمد على البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٨٢، مناقشة للدكتور عبد الله باسلامه، العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٧، مناقشة الدكتور رجب التميمي العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٨، مناقشة للشيخ مصطفى الزرقاء، العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٦٢(ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

وذلك بشروط منها :

١- أن تكون المرأة المستأجرة ذات زوج.

٢- أن تتم عملية التلقيح برضاء زوجها.

٣- أن تعتد قبل نقل البويضة المخصبة إلى رحمها.

٤- ان تتوافر فيها المقدرة ،والكفاءة الصحية لتحمل تبعات الحمل، والولادة.

٥- أن تكون نفقتها واجبة طول فترة الحمل على الزوجة صاحبة البويضة .

وهذا هو قول بعض فقهاء الشريعة المعاصرين منهم الدكتور عبد المعطي بيومي، والدكتور إسماعيل برادة، والدكتور محمد سعد البدين حافظ، وعبد الصبور شاهين.[١]

(١) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ل حسني محمد عبد الدايم ص ٢٠١، حكم استئجار الأرحام ل أحمد محمد لطفي ص ٣١، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء ص٢٥٤وما بعدها.

الأدلة

استدل القائلون بتحريم الاستعانة بالأم البدلية [سواء مقابل مالي أو هبة] بأدلة كثيرة أذكر منها:

١- قوله تعالى " { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } [١]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج، وملك اليمين، ونقل البويضة إلى إمرأة أخرى من متعلقات الجماع فكأنه اتصل بغير زوجته. [٢]

٢- قوله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ} [٣]

وجه الدلالة:

أن المولود ينسب إلى الأم باعتبار أنها هي التي تحمل مولودها في رحمها بعد اختلاط مائها بماء زوجها، فمن تمام الأمومة الحمل، وعلى هذا المفهوم تترتب جميع الأحكام الشرعية الثابتة للأم، وإذا كانت البويضة من امرأة، والحمل والولادة من امرأة أخري غيرها، انفصلت الصلة الثانية للأم وهي الحمل والولادة، وفي ذلك إفساد لمعنى الأمومة، فكل ما يؤدي إلى ذلك محرم شرعًا قياسًا على الزنا، والتبني فاستئجار الأرحام فيه مفسدة لمعنى الأمومة؛ لأن صاحبة الرحم تعتبر حاضنة للبويضة الملقحة تحمل، وتلد، وتسلم المولود لامرأة آخرى تسمى الأم البيولوجية[٤]

---

(١) سورة المعارج من الآية – ٢٩–.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ١/ ٣٥٨،٣٥٧، .

(٣) سورة لقمان من الآية – ١٤–.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ١/ ٣٥٧، فقه النوازل بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٦٩،٢٦٨.

٣- قال الله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ}(١)

وبإجماع المسلمين الضروري من الدين أن القرار المكين رحم الأم الشرعية لا غير.(٢)

قال الله تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى}(٣)

فالنطفة المحترمة من جميع الوجوه هي التي من الزوجين، وهي محل الامتنان من الله على عباده؛ ولهذا قال سبحانه ممتنا على مريم عليها السلام: {مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا}(٤)

٤- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»(٥)

وجة الدلالة:

أنه يحرم على الرجل إدخال منيه في رحم امرأة أجنبية عنه، وهذا التحريم شامل لإدخال المنى الأجنبي وحده، أو بعد أن اختلط بالبويضة، فكلاهما يصدق عليه أنه إدخال لماء أجنبي في رحم امرأة ليست بحرث، ولا زرع له.(٦)

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان ١٢،١٣.

(٢) فقه النوازل بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٤٨ .

(٣) سورة النجم الآيتان ٤٥،٤٦ .

(٤) سورة مريم من الآية -٢٨-.

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ "سنن الترمذي ت شاكر ٤٢٩/٣ [١١٣١]- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ-، سنن أبي داواد ٢/ ٢٤٨[٢١٥٨] - باب في وطء السبايا-.

(٦) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د/ سعد عبد العزيز الشويرخ

٥- عدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج، وبين المرأة صاحبة الرحم، وتعتبر الأم البديلة هنا طرفًا ثالثًا خارجيًا عن نطاق الزوجين.(١)

٦- ولما توصل العلماء إلى تحريم الحالة السابقة [يقصد أن اللقيحة من الزوجين، والحمل من الزوجة الثانية] فمن باب أولى أن ينصرف التحريم إلى هذه الحالة، فالمرأة المتبرعة بالحمل أكثر بعدًا عن الزوجين مصدر اللقيحة من ناحية شرعية.. (٢).....

وأن الإنسان صار عبدًا لما سخر له، فالأصل أن العلم خادم للإنسان يعمل على حل مشكلاته وقضاياه، يساعده على العيش حياة كريمة، يذلل له الصعاب والمشاق، أما أن يتدخل العلم على هذا النحو فيخلط القيم ، ويهدم البيوت، ويفتح أبواب الزنا، والفحشاء، والمنكر، فهذا أمر غير جائز، وغير مقبول نهائيًا إن الأمور إذا عولجت على هذا النحو فستكون العبث المطلق، واللامعقول.

٧- يجب أن يكون الإنجاب في إطار عقد زواج شرعي مستوفي لأركانه، وشروطه فلا يجوز أن تحمل إمرأه جنينا لحساب إمرأه آخرى، وذلك لعدم وجود علاقة زوجيه بين صاحب الحيوان المنوي، وصاحب الرحم المستأجر.

٨- أنه يؤدي إلى اضطراب، وفوضى في الأنساب ....والشك فيمن تكون أمه صاحبه البويضة، أم التي حملته وولدت.(٣)

٩- الأصل في الأبضاع الحرمة، ولا يباح إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل له إلا بعقد زواج شرعي صحيح، وأن

---

(١) الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية ل د/ عارف علي عارف ٨١٣/٢ (ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء)

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ل زياد سلامة ص ١٠٥، ١٠٦ .

(٣) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ل د/ محمد علي البار العدد الثاني، الجزء الأول ص ٢٨٢(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

الرحم ليس قابلا للبذل والإباحة، وما لا يقبل البذل والإباحة لا يصح هبته، وإجارته.(١)

١٠-أثبتت الإحصائيات، والأخبار العالمية الموثقة وجود أعداد غير قليلة من القضايا، والمنازعات على المواليد من هذه الطرق بين ذات الرحم، وذات الماء، وبين الرحم، وصاحب الماء، وهكذا في سلسلة مشاكل طويلة الحلقات في ذات البنية الأدمية.(٢)

استدل القائلون بجواز الاستعانة بالأم البديلة بما يلي:

أولاً:- قوله تعالى {أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ}(٣)

وجه الدلالة:

من الآية الكريمة أن الجنين إنما هو نتاج التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الزوجة ولا دخل للرحم في تكوينه، فدور الرحم قاصر على حفظ الجنين، ومصدر غذائه، وشبهوا دور الرحم بالنسبة للجنين بدور الأرض بالنسبة للنبات.(٤)

ثانياً:- القياس؛ حيث قالوا بجواز الإنجاب عن طريق الاستعانة بالأم البديلة بالقياس على الرضاع ، وعللوا ذلك بأن الله سبحانه وتعالى قرن بين الحمل، والرضاع في آيات كثيرة منها:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٥٧،٥٨.

(٢) فقه النوازل ل د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٦٩،٢٧٠.

(٣) سورة المرسلات الآيتان ٢٠ ،٢٢.

(٤) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء ل أحمد محمد لطفي أحمد ص ٢٨٥،٢٨٦ .

١- {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى }(١)

٢- {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}(٢)

وجه الدلالة:

من الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى وحد الحكم بين الحمل والرضاع، وجعل ما يسري على الرضاعة يسري على الحمل كونهما مصدر الغذاء الضروري لبقاء الجنين على قيد الحياة، وعليه فإن استئجار الرحم جائز بالقياس على استئجار الثدي لإرضاع الولد. (٣)

و يناقش هذا الدليل :

بأنه قياس مع الفارق، لاختلاف الحمل عن الرضاع من عدة أوجه(٤):

١- عقد الرضاعة، عقد إجارة شرعي، بنص الآية " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"(٥)، أما استئجار الرحم لأجل الحمل، فهو عقد إجارة غير شرعي، والإجارة على المحرم محرم.

---

(١) سورة الطلاق الآية – ٦- .

(٢) سورة البقرة من الآية -٢٣٣-.

(٣) عقد الإجارة بين الحظر والإباحة ل حسني محمود عبد الدايم ص ٢٠٢،٢٠٣، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء ل أحمد محمد لطفي أحمد ص٢٧٨ .

(٤)الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية ل د/ عارف علي عارف ٢/ ٨١٥،٨١٦ (ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء).

(٥) سورة الطلاق الآية – ٦- .

٢- المرأة لا تملك تأجير رحمها، فلا تباح بالإباحة؛ لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }. (١)

٣- العقد على إجارة الرحم، يُعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً، ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاءً، وبيع الحر حرام.

٤- أن اللبن بطبعه مُعد للخروج، فهو إفراز من إفرازات الجسم، وهو فضله طاهرة، خُلقت في الجسم ليقذفها إلى الخارج، فينتفع بها الغير، أو ليتخلص منه الجسم، أما الرحم فهو جزء خُلق ثابتاً في الجسم يؤدي وظيفة الحمل فيه.

٥- والحمل هذا يؤثر تأثيرًا بالغًا في الأم، إذا يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية، ونفسية، وجسدية أثناء الحمل، وبعد الوضع ويختلف هذا كثيرًا عما يحدث في عملية الإرضاع.

٦- ثم إن مشاعر الأم البديلة تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك المولود، ولا تستطيع التفريط فيه؛ لقيام الروابط النفسية العميقة بينهما،

٧- وقد يؤدي بها الأمر إلى أن تضحي بنفسها من أجل وليدها، ولا يحدث مثل هذا في عملية الرضاعة بالنسبة إلى المرضعة،

٨- ثم إن الحمل والرضاعة قد يؤدي إلي هلاك الأم، فإن هلكت بسبب ذلك، فإنها شهيدة في ميزان الإسلام فقياس الرحم على الإرضاع قياس مع الفارق.

ثالثاً:- عدم اختلاط الأنساب، وكان سندهم في ذلك الرأي الطبي، الذي يؤكد أن حق الجنين محفوظ في حمله للصفات الجينية، والوراثية لأبويه البيولوجيين، فذكروا بأن علماء الطب يجمعون على أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، فلا يسهم في أي

(١) سورة المؤمنون الآيتان ٥، ٦ .

تكوين جيني، إنما يعمل فقط حضانة للطفل، ووظيفته هي حماية الطفل خلال فترة نموه، كما يمده بالأكسجين والمتطلبات الغذائية اللازمة له من الأمشاج الرحمية.(١)

ويناقش هذا:

بأنه أثبتت الإحصائيات، والأخبار العالمية الموثقة وجود أعداد غير قليلة من القضايا، والمنازعات على المواليد من هذه الطرق بين ذات الرحم، وذات الماء، وبين الرحم، وصاحب الماء، وهكذا في سلسلة مشاكل طويلة الحلقات في ذات البنية الأدمية.(٢)

الراجح:

بعد عرض القولين وأدلتهما في هذه المسألة يتبين رجحان القول الأول القائل بتحريم ما يسمى بالأم البديلة وذلك؛ لقوة أدلتهم؛ وردهم على أدلة المخالفين.

(١) النظام القانوني للإنجاب الصناعي ص ٣٨٣، قضايا فقهية معاصرة ل يوسف عبد الرحمن الفرات ص ٢٥، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء والفقهاء ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) فقه النوازل ل د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٧٠،٢٦٩.

المطلب الثاني

تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من غير الزوجين.

صور المسألة كثيرة أذكر منها:(١)

الأول: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثاني: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجية.

الثالث: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبويضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الرابع: تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم، أو اشتهر بالذكاء، أو اشتهر بالقوة ... إلخ، وهذه الصورة واقعة في الغرب.

الخامس: نفس الصورة السابقة بما هو أشد وأنكى، حيث تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء، والقوة، وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال، والذكاء، ويتم تلقيح هذه البويضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة (نظرية النازية)، ويمكن أن تباع هذه الأجنة الفاخرة إلى من يريد، ويدفع الثمن.. وتتعدد الصور التي يمكن أن يتم بها ذلك حيث يمكن أن تحمل المرأة هذا الجنين الممتاز، أو ربما تستأجر له رحما أيضا، ثم تأخذ الجنين بعد ولادته جاهزا.

---

(١) قرارات المجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث، الجزء الأول ص ٥١٦،٥١٥، القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٥(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

اتفق الفقهاء المعاصرين[١] على حرمة هذه الأنواع ؛ لأن البذرتين ليستا للزوجين فوجود طرف ثالث في التلقيح سواء من البويضة، أو الحيوان المنوي، أو الرحم؛ يؤدي اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

وها هو قرار المجمع الفقهي في هذا وبها بعض صور المسألة.

قرار رقم (٤) ٧/٣٥ ٨٦ [٢]

بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشيمة من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة، والاستماع لشرح الخبراء، والأطباء.

وبعد التداول.

تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبع:

الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجية.

---

(١) قرارات المجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث، الجزء الأول ص ٥١٦،٥١٥، القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٥(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) قرارات المجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث، الجزء الأول ص ٥١٦،٥١٥.

الثالثة: أن يجري التلقيح خارجيا بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبويضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.....

وقرر أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعًا وممنوعة منعا باتا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحـــاذير الشرعية.

الأدلة

جاءت أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول تدل على تحريم التلقيح إذا كان هناك طرف آخر بين الزوجين، سواء كانت النطفة، أو البويضة أذكر منها:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }[1]

أن كل ما تحمله المرأة يجب أن يكون نتيجة الصـــلة المشـــروعة بـــين الزوجين سواء كان بالجماع، أو باستدخال المني، وإذا كان المني في هذا التلقيح

(١) سورة البقرة من الآية رقم – ٢٢٣– .

ليس لزوج المرأة، وإنما لرجل آخر، لم يكن المولود جزءًا من هذين الزوجين، بل من رجل أجنبي، وامراة محرمة عليه، فلا حرث فعلاً.(١)

ثانياً: السنة:

١- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»(٢)

وجه الدلالة :

أنه يحرم على الرجل إدخال منيه في رحم امرأة أجنبية عنه، وهذا التحريم شامل لإدخال المنى الأجنبي وحده، أو بعد أن اختلط بالبويضة، فكلاهما يصدق عليه أنه إدخال لماء أجنبي في رحم امرأة ليست بحرث ولا زرع له.(٣)

٢- أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا

---

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ٢٢١/١، وثائق مقدمة للمجمع الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود العدد الثاني، الجزء الأول ص ٣٥٨،٣٥٩(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، جاء هذا في المناقشات بين أعضاء المجلس.

(٢) سبق تخريجه ص – ٧٧-.

(٣) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ١/ ٢٢١.

لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»[1]

وجه الدلالة:-

أن الحديث دل على حرمة إرسال الزوج زوجته لرجل أجنبي تتطلب منه الجماع حتى تحمل منه، وذلك بتقليح بويضتها بنطفته لكون ذلك مفضيًا إلى مفسدة الزنا، وهي اختلاط الأنساب، وهذا المعنى متحقق في تلقيح الزوجة بنطفة من رجل أجنبي فيكون محرمًا، كما أن الحديث يعد أصلاً في المنع من تلقيح الزوجة بنطفة مأخوذة من رجل أجنبي.[2]

أما المعقول:

١- أن نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى حيث تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم أو اشتهر بالذكاء أو اشتهر

(١) صحيح البخاري ٧ / ١٥[٥١٢٧]- بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ- .

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي ل د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ١/ ٢٢٣.

بالقوة... إلخ، وهذه الصورة واقعة في الغرب ومرفوضة تماما في الإسلام.[١]

٢- كل هذه الطرق المختلفة ستؤدي إلى تجارة الأجنة وليس ذلك مستغربًا فتجارة بنوك المني، والأرحام المستأجرة قائمة على قدم وساق في معظم دول الغرب، وقد وافقت المجتمعات الغربية، والقوانين، والهيئات الدينية هناك على استخدامات بنوك المني، ولا تزال في جدل حام حول الأرحام المستأجرة، والأجنة المجمدة.[٢]

٣- احتمال زيادة الأمراض التي تنتقل عبر المني حيث يحمل المني جميع الأمراض الجنسية: السيلان، الكلاميديا، الهربس، الإيدز، الزهري. . إلخ. [٣]

٤- احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض الحيوانات المنوية، والبويضات، والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية. [٤]

٥- المشاكل الاجتماعية، والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي: فمثلا هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلا نتيجة التلقيح بواسطة بنوك المني، وكذلك مشكلات الأمهات المستعارات، ومن تكون الأم؟ أهي التي حملت وولدت، أم صاحبة

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البـــار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٥(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البـــار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٦(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

البويضة؟ ومن يكون الأب؟ أهو صاحب المني أم زوج المرأة صاحبة البويضة؟ أم زوج التي حملت وولدت؟[١]

٦- يقول الشيخ محمود شلتوت: [٢]

"ومن هنا نستطيع أن نقرر بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني –أنه إذ كان بماء الرجل لزوجه كان تصرفًا واقعًا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملًا مشروعًا لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلًا للحصول على ولد شرعي يذكر به الوالدان، وبه تمتد حياتهما، وتكتمل سعادتهما النفسية، والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة، وبقاء المودة بينهما.

أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج؛ فإنه يزج بالإنسان في دائرتي الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني.

ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عندما يتحدث الناس عنه، وفي هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكرة، وإثمًا عظيمًا يلتقي مع الزنا في إطار واحد جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حدث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية."".....

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٦٦(ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ل د/ بكر عبد الله أبو زيد العدد الثالث، الجزء الأول ص ٤٥٧ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)

(٢) الفتاوى للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ٣٢٨،٢٢٧.

الخاتمة

بسم الله، والصلاة والسلام علي رسول الله ﷺ الحمد لله الذي أعانني علي إتمام هذا البحث، ويسره من غير حول لي ولا قوة – أما بعد –

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- المراد بالبويضات الملقحة المجمدة: إجراء عملية تلقيح البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية في أنبوب الاختبار، ثم تحتفظ في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة، وسمح لها بالنمو.

٢- أن الجنين يطلق عند أهل اللغة، والفقهاء على الولد الذي في البطن، وعلى هذا فإن اللقائح الموجودة في الثلاجات المُعدة للتلقيح يطلق عليها البويضات الملقحة المجمدة.

٣- التجميد يجب أن يكون مدة محددة، والاحتفاظ بالبويضات الملقحة عن طريق تجميدها، لا يجوز أن يكون غير محدد، وإذا كان التجميد من حيث المبدأ جائزًا، إلا أنه يجب التقيد ببعض القيود، ومن هذه القيود القيد الزمني، فلابد أن يكون الزمن محددًا، وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب، وليس في نطاق برنامج غير محدد.

٤- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي، وذلك جمعًا بين الأدلة، وعملًا بالقواعد الفقهية.

٥- جواز الاستفادة من البويضات الملحقة المجمدة في الأبحاث والتجارب الطبية بالضوابط الشرعية.

٦- أن الراجح جواز التلقيح الخارجي للزوجين مرة أخري بالشروط، والضوابط الشرعية.

٧- عدم مشروعية التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد الوفاة.

٨- الأصل في الأبضاع الحرمة، ولا يباح إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل له إلا بعقد زواج شرعي صحيح، وأن الرحم ليس قابلا للبذل والإباحة، وما لا يقبل البذل والإباحة لا يصح هبته، وإجارته وعلى هذا يحرم استئجار الأرحام، وأثبتت الإحصائيات، والأخبار العالمية الموثقة وجود أعداد غير قليلة من القضايا، والمنازعات على المواليد ذات الرحم، وذات الماء، وبين الرحم، وصاحب الماء، وهكذا في سلسلة مشاكل طويلة الحلقات في ذات البنية الأدمية، وعلى هذا يتبين رجحان القول القائل بتحريم ما يسمى بالأم البديلة.

٩- اتفق الفقهاء المعاصرين على حرمة وجود طرف ثالث في التلقيح سواء من البويضة، أو الحيوان المنوي، أو الرحم؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ل د. محمد نعيم ياسين ،طبعة دار النفائس، الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م .

٢- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة ل د / محمد علي البار، العدد السادس، الجزء الثالث (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي).

٣- أحكام التلقيح غير الطبيعي [أطفال الأنابيب] تأليف الدكتور/ سعد عبد العزيز الشويرخ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

٤- الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الرحم د / لبنى محمد جبر، د / شعبان الصفدي، الجامعة الإسلامية غزة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، تأليف د.محمد خالد منصور دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٦- استخدام الأجنة في البحث والعلاج، للدكتور حسان حتحوت، العدد السادس، الجزء الثالث (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٧- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية ل / الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم العدد السادس، الجزء الثالث (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة)

٨- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر العدد السادس، الجزء الثالث (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٩- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة، العدد السادس، الجزء الثالث (ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

١٠- الأشباه والنظائر المؤلف لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ل زياد سلامة طبعة الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م،

١٣- أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمى العدد الثاني، الجزء الأول (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

١٤- أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ عبد الله البسام (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

١٥- الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية للدكتور/ عارف علي عارف (ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء).

١٦- الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية ل د/ عباس أحمد محمد الباز٢/ ٨٢٢ (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

١٧- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية لمحمد المرسي زهرة، طبعة الكويت ١٩٩٢، ١٩٩٣.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٩- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د /إسماعيل مرحبا، طبعة دار الجوزي، ١٣٢٩هـ.

٢١- بيان للناس للشيخ جاد الحق.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر.

٢٥- التلقيح الصناعي العلم والشريعة لشهاب الدين الحسيني، طبعة دار الهادي للطباعة والشر ٢٠٠١م.

٢٦- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء،لأحمد محمد لطفي ، الناشر ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٦ م/ ١٤٠٧هـ

٢٧- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، للشيخ مصطفى الزرقاء بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الدورة الثالثة ١٩٨٠م .

٢٨- ثبوت النسب كما في زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الدكتور على المحمدي، الطبعة الأولى.

٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٣٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٣٤- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية د / محمد نعيم ياسين، العدد السادس، الجزء الثالث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)

٣٥- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لـ د/ عبد السلام داود العبادي، العدد السادس، الجزء الثالث (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

٣٦- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لفضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي، العدد السادس، الجزء الثالث ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٣٧- حكم العقم في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط طبعة وزارة الشئون والأوقاف، عمان– الأردن، ١٩٨١ م.

٣٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٩- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤١- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هاشم جميل، العدد الثاني، الجزء الأول، (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٢ ربيع الأول ١٤١٠هـ، ص٩٣،

٤٢- زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ لفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي، العدد السادس، الجزء الثالث (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي).

٤٣- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٤- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٤٦- طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، العدد الثالث، الجزء الأول (ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي).

٤٧- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

٤٨- عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ، حسني محمد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠م.

عقد الإجارة بين الحظر والإباحة ل حسني محمود عبد الدايم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠م.

٤٩- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٥٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥١- الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١، ٢٠٠١م، دار الشروق.

٥٢- فتوى الشيخ عطية صقر، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com.

٥٣- فقه النوازل، تأليف د. بكر عبد الله أبو زيد مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٥٤- قرارات المجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، الجزء الأول (ضمن بحوث المجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٥٥- قرارات المجمع الفقه الإسلامي، وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، العدد السادس، الجزء الثالث.

٥٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب العدد الثاني، الجزء الأول.

٥٧- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة.

٥٨- القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي ل د / محمد علي البار العدد الثالث، الجزء الأول ،(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة)

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٦٠- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٦١- المجموع شرح المهذب،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر.

٦٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المؤلف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ،الناشر: دار الدعوة.

٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٩- مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٧٠- المنتقى للباجي المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

٧١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٢- المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية – الحلقة السابعة – طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث.

٧٣- وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة العدد السادس، الجزء الثالث(ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٧٤- وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ /الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، البيان الختامي، والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م بالكويت، العدد السادس، الجزء الثالث (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

٧٥- وثائق مقدمة للمجمع الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١١٦٤
المقدمة	١١٦٨
المبحث الأول :تعريف البويضات الملقحة المجمدة، وأسبابها، والمزايا، والصعوبات.	١١٧٣ : ١١٨٨
المطلب الأول:- تعريف البويضات الملقحة المجمدة.	١١٧٤
المطلب الثاني:- أسباب، ومزايا، وصعوبات التجميد.	١١٨٣ : ١١٨٨
المبحث الثاني : أثر تجميد البويضات	١١٨٩ : ١٢١٧
المطلب الأول:حكم إنشاء بنوك الأجنة.	١١٩٠
المطلب الثاني: حكم إهدار البويضات الملحقة المجمدة، وإعدامها.	١١٩٩
المطلب الثالث:حكم الاستفادة من البويضات الملحقة المجمدة في الأبحاث، والتجارب الطبية.	١٢٠٨
المبحث الثالث :تلقيح البويضات الملقحة المجمدة في نطاق الزوجية.	١٢١٨: ١٢٥١
المطلب الأول:حكم الاستفادة من البويضات المجمدة للزوجين مرة أخرى.	١٢١٩
المطلب الثاني: تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين للزوجة الثانية.	١٢٣٢
المطلب الثالث:تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين بعد وفاة الزوج.	١٢٤٥
المبحث الرابع : تلقيح البويضات الملقحة المجمدة في غير نطاق الزوجية.	١٢٥٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: حكم تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من الزوجين للزوجين مع استئجار الرحم.	١٢٥٣
المطلب الثاني: تلقيح البويضات الملقحة المجمدة من غير الزوجين.	١٢٦٤
الخاتمة	١٢٧١
المصادر والمراجع	١٢٧٣
فهرس الموضوعات	١٢٨٢ : ١٢٨٣